



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2000م - العدد: 04

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 30 شعبان والإثنين 01 رمضان 1421 هـ
الموافق 26 و 27 نوفمبر 2000م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة : ص 03

■ عرض ومناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- محضر الجلسة العلنية السابعة: ص 21

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني والمصادقة عليه.

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي والمصادقة عليه.

**محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم الأحد 30 شعبان 1421هـ
الموافق 26 نوفمبر 2000م**

والنصف صباحا:

- المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان، ثم عرض مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 والمصادقة عليه.

السبت 2 ديسمبر على الساعة العاشرة والنصف صباحا:

- عرض ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2001. الأحد 03 ديسمبر: مواصلة المناقشة العامة حول هذا النص.

الإثنين 04 ديسمبر على الساعة العاشرة والنصف صباحا:

- أسئلة شفوية. الأربعاء 06 ديسمبر على الساعة العاشرة والنصف صباحا:

- المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2001. شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا، أعلمكم بأننا أدخلنا تغييرا على هذه الجدولة وذلك بطلب من لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وتبعاً لذلك سيتغير هذا البرنامج على امتداد هذه الفترة وحتى يوم 06 ديسمبر، وإذا سمحت - السيد مدير الأمانة البرلمانية - تفضل وقدم لنا جملة هذه التغييرات.

السيد مدير الأمانة البرلمانية: إذن وكما أشرت يوم السبت 02 ديسمبر على الساعة العاشرة والنصف صباحا، عرض ومناقشة نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001، ويوم الأحد 03 ديسمبر 2000 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، مواصلة المناقشة

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة، أرحب بالجميع.

نستأنف اليوم أشغال المجلس وهذا بعد مضي شهرين من توقفها، وأريد أن أقول بأننا لسنا سبب هذا التأخر، فعدم وجود القوانين هو سبب ذلك. والآن سوف يقرأ عليكم مدير الأمانة البرلمانية جدول أعمال مجلس الأمة وبعد ذلك سأبدي بعض الملاحظات بخصوص هذه الجدولة فليتفضل.

السيد مدير الأمانة البرلمانية: شكرا سيدي الرئيس. الجدول الزمني لأشغال مجلس الأمة من 26 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 2000.

جلسة اليوم تتضمن مناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، يوم غد أي يوم الإثنين 27 نوفمبر وعلى الساعة العاشرة والنصف صباحا سيتم عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والمصادقة عليه.

- عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي والمصادقة عليه.

- المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي. يوم الثلاثاء 28 نوفمبر على الساعة العاشرة

العامّة، أما يوم الأربعاء 06 ديسمبر على الساعة العاشرة والنصف صباحاً سنقوم بالمصادقة على نص هذا القانون وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً والآن نشرع في مناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.

طبقاً للمادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أحال السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 03 أكتوبر 2000، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، اقتراحات تهدف إلى تعديل النظام الداخلي، بإضافة مواد جديدة تحدد المبادئ العامة المتعلقة بعملية تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، طبقاً لأحكام المادتين 102 و181 من الدستور.

وفي هذا الصدد، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة، سلسلة من الاجتماعات ابتداء من يوم 09 أكتوبر 2000.

تناولت فيها بالتحليل والتمحيص الاقتراحات المحالة عليها، ويمكن تلخيص ما دار من نقاش خلالها فيما يلي:

- لمعالجة موضوع إجراء عملية القرعة، طرحت الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: معالجة موضوع القرعة في نص قانوني، وفي هذا المجال طرحت الأفكار التالية:

1- إدراج موضوع القرعة ضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة.

2- إدراج موضوع القرعة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- إعداد قانون خاص يعالج موضوع القرعة. الفرضية الثانية: معالجة وضبط كل الإجراءات المتعلقة بعملية القرعة في شكل لائحة تعرض على المجلس للمصادقة.

الفرضية الثالثة: معالجة موضوع القرعة في النظام الداخلي لمجلس الأمة، وفي هذا المجال طرحت فكرتان تتمثل في:

1- وضع المبادئ العامة لعملية تعويض نصف عدد أعضاء مجلس الأمة في النظام الداخلي، أما إجراءات عملية القرعة فتحدد بواسطة لائحة داخلية يصادق عليها المجلس.

2- ضبط كل الإجراءات العملية التي تحكم عملية القرعة لأعضاء المجلس في النظام الداخلي.

وبعد دراستها للفرضيات الثلاث، لم تتبن اللجنة الفرضيتين الأوليين لعدة أسباب منها:

- ضيق الوقت المحدد لهذه العملية.

- طول مسار الإجراءات الخاصة بإصدار أو تعديل قانون.

أما فيما يخص معالجة موضوع القرعة في لائحة، ترى اللجنة بأن اللائحة لا تحوز قوة النظام الداخلي، ولا سيما أن مبدأ تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة عن طريق القرعة محدد دستورياً.

واستقر الرأي بعد المناقشة المستفيضة على معالجة موضوع التجديد النصفى وإجراء عملية القرعة في النظام الداخلي للمجلس، لما لهذا الأخير من قوة قانونية، وخاصة وأنه يمر وجوباً على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه.

وخلصت اللجنة بعد تبنيها لهذه الفرضية إلى إضافة مادتين تحدد فيهما المبادئ العامة لعملية التعويض، أما إجراءات القرعة فاستقر الرأي أيضاً على أن تضبط في شكل لائحة داخلية يعدها مكتب مجلس الأمة بالتشاور والتنسيق مع هيئة التنسيق وأعضاء مجلس الأمة، وتعرض هذه اللائحة على المجلس أثناء جلسة علنية عامة للمناقشة والمصادقة.

كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم.
 (الصياغة الثانية) المادة 96 مكرر: طبقا للمواد 101، 102 و 181 من الدستور، تتم عملية القرعة بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لوحدهم.
 كما تجرى نفس العملية بين الأعضاء المعينين.
 المادة 96 مكرر 1: إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، تضبط في لائحة داخلية يعدها مكتب المجلس بالتشاور والتنسيق مع هيئة التنسيق وأعضاء مجلس الأمة.
 تعرض هذه اللائحة على المجلس للمناقشة والمصادقة، وشكرا على حسن إصغائكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر وقبل أن نشرع في المناقشة العامة أخبركم بأن عدد المسجلين للتدخل حتى الآن يقدر بثمانية (08) متدخلين، ومن ثم ونظرا لأهمية الموضوع سنعطي للآخرين الفرصة للتسجيل وهذا إلى غاية الساعة منتصف النهار ليتسنى لهم القيام بذلك، وقبل أن أعطي الكلمة لأول متدخل يجب أن أتدارك سهوا لحقي بالترحيب بالسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فنحن اعتبرنا قضية التجديد والقرعة مسألة داخلية ولكن وباسمكم أشكره على حضوره خاصة وأنه لا يوجد أي مانع حسب القانون العضوي من حضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان جلسائنا حتى ولو كانت جلسة مغلقة.

وعليه أجدد أسفي وأرحب به ثانية كما أشكره على اهتمامه بمتابعة أشغالنا، والآن أعطي الكلمة لأول متدخل وهو السيد بوطويقة بن حليمة فليتفضل.

السيد بوطويقة بن حليمة: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، سيدي الوزير، إخواني وأخواتي أعضاء مجلس الأمة.

في الحقيقة أنني لن أقدم تدخلا ولكن سؤال ويخص المادة 96 مكرر 01.

إذا كان للجنة عمل أو شبه عمل ستقدمه لنا اليوم فيما يخص كيفية إجراءات عملية القرعة فأنا أتساءل

وعند مناقشة المادتين المقترح إدراجهما في النظام الداخلي للمجلس، طرحت في هذا الصدد ثلاثة (3) آراء تتعلق بكيفية إجراء عملية القرعة بين أعضاء المجلس وتتمثل فيما يلي:
 1 - إجراء عملية القرعة بين كل أعضاء المجلس، منتخبين ومعينين، لتعويض النصف منهم.
 2 - إجراء عملية القرعة لتعويض نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لوحدهم، وتجرى نفس العملية بين الأعضاء المعينين.
 3 - إجراء عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض نصفهم، وتجرى نفس العملية بين الأعضاء المعينين لتعويض النصف منهم.

وبعد مناقشة هذه الآراء في إطار مواد الدستور، ولا سيما المادتين (102 و 181) والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المادة 122 منه، تبنت اللجنة الإجراءين الثاني والثالث المذكورين أعلاه، لطرجهما على أعضاء المجلس لاختيار أحدهما، (المقترح مرفق)، قصد إضافتهما في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتشير اللجنة أن المادتين المقترح إضافتهما في النظام الداخلي لمجلس الأمة، تدرجان ضمن الباب الخاص بالأحكام الختامية وكمواد مكررة على النحو التالي:

- الأحكام الانتقالية والختامية:

- المادة 96 مكرر «.....»

- المادة 96 مكرر 1 «.....»

لكم هو سيداتي سادتي محتوى التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المعروف عليكم للإثراء والمناقشة، وفيما يلي المقترح المرفق:

المواد المقترح إضافتها في النظام الداخلي لمجلس الأمة

(الصياغة الأولى) المادة 96 مكرر: طبقا للمواد 101، 102 و 181 من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم.

أولاً، جاء في التقرير الخاص بالصفحة الخامسة «أما فيما يخص معالجة موضوع القرعة في لائحة تری للجنة بأن اللائحة لا تحوز قوة النظام الداخلي». أنا في هذه المسألة أرى بأن الشيء المعمول به والمتفق عليه هو أن كل البرلمانات في العالم تصدر عادة نوعين من الأعمال: اللائحة أي (la résolution) وهي نص قانوني داخلي ملزم للمجلس الذي يصدره ومعمول بها في مختلف البرلمانات في العالم، كما تصدر نوعاً آخر من الأعمال وهو ما يسمى بالملتمس أو (la motion) وتعتبر دائماً عن موقف سياسي من طرف الحكومة أو من طرف جهة أخرى، مثل ما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني نجد ملتمس الرقابة أي أنه (c'est une motion de censure) وليس (la résolution).

إذن فاللائحة هي دائماً نص قانوني ملزم، له نفس القيمة القانونية لأي نص قانوني آخر، وفي الواقع فإن النظام الداخلي في حد ذاته لائحة من حيث طبيعته وذلك لأنه ليس مشروع قانون وليس اقتراح قانون فهو في واقع الأمر عبارة عن لائحة فكل ما في الأمر أنه يختلف عن اللائحة فيذهب إلى المجلس الدستوري لأنه يتناول بعض العلاقات التي تمس الحكومة ولكنه داخليا يلزم المجلس وأعضاء المجلس والهيئة، وقد سبق وقلت بأنني لا أعبر بخصوص هذا الأمر عن وجهة نظري الخاصة بل عن أمر معمول به تقريبا في معظم بلدان العالم فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال البرلمان يسير باللوائح عن طريق (la résolution) وهي نصوص داخلية ونفس الشيء نجده في فرنسا، كما نجد الجزائر نفسها قد عرفت هذه الحالة مع بداية الاستقلال أثناء المجلس الوطني التأسيسي، وإذا سمح لي زملائي أن أؤكد ما أقوله بخصوص هذا الأمر، سأذكر مرجعا ألا وهو (un recueil de droit parlementaire).

كتاب معروف صادر من طرف باحثين فرنسيين ولكنه يتكلم أيضا عن الممارسات البرلمانية العالمية وهو مرجع موجود ويمكن أن أزود به زملائي، يتحدث عن (la résolution) وسأقرأها كما هي دون

وأقول هل المشروع موجود أم لا؟، أم أنكم ستقومون بإحداثة ومن ثم فنحن نتمنى أن تكون لنا معلومات بشأن هذه القضية، فإذا وجد المشروع يجب أن يقدم لنا وإذا لم يوجد فإننا نقترح أن يكون نقاش نتفق من خلاله على طريقة تقوم اللجنة بصياغتها ونوافق عليها بعد ذلك وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا على هذه الملاحظة وأذكر أننا عقدنا ما يقارب ست جلسات مع هيئة التنسيق وقدمنا أفكارا فيما يخص هذا الميدان وتكون لغرض ذلك مكتب إداري برئاسة السيد رئيس المجلس لأن العملية فنية وتقنية وحتى لا ننسى أي جانب من الجوانب وسنجتمع في الأيام القريبة مع هيئة التنسيق وسيكون آخر اجتماع معها وسنقوم بعرض نتائج هذه الاجتماعات في جلسة أخرى، زيادة على ذلك سنقوم بعرض الأوضاع العامة، وعليه دعونا اليوم نناقش مشروع تعديل النظام الداخلي، أما ما تعلق بملاحظتك فستكون في الأيام القادمة إذ إنها ليست مبرمجة لأننا نقول إنه من الممكن أن يتغير هذا البرنامج من يوم لآخر، كما أعلمكم بأن الوثيقة موجودة، لكنها تحتاج للغرلة قبل العرض وعليه فإنني أستطيع أن أقول بأن الملاحظة في محلها وشكرا والكلمة الآن للسيد لمين شريط فليفضل.

السيد لمين شريط: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأكارم.

أريد في البداية أن أشكر اللجنة القانونية على العمل الذي قامت به وعلى الجهد الذي بذلته والمقترحات التي تقدمت بها، ولكن لفت انتباهي وهذا من خلال التقرير المقدم إلينا والاقتراحات الموجودة، بعض الأفكار التي أراها غير سليمة وهذا من وجهة نظري، وأنا في الواقع لا أعبر عن رأيي الشخصي لكن أريد أن أعبر عما هو تقريبا متفق عليه وهذا بخصوص المسائل التي سأذكرها.

يكن هناك مجلس دستوري، كما أن قضية النظام الداخلي في المجلس الدستوري ليس معمولا بها في كامل البلدان - إلا بفرنسا - في البداية كانت (les résolutions) (un règlement intérieur) يصدر عن طريق (une résolution) لمدة طويلة من الزمن، لكن في مرة من المرات حدث خلاف بين الحكومة وأعضاء المجلس وذلك لأن النظام الداخلي يؤثر على عمل الحكومة ويؤثر على النشاط الحكومي، فرُفِع هذا الخلاف إلى المجلس الدستوري ومنذ ذلك الوقت أصبح النظام الداخلي يذهب إلى المجلس الدستوري للتأكد من مطابقته للدستور (le règlement intérieur) وهذا هو الفرق الوحيد بين (la résolution) و (la résolution) في كون أن المجلس الدستوري ينظر في شأنه في حين أن اللائحة لا تحتاج لرقابة المجلس الدستوري لأنها نص قانوني داخلي يلزم أعضاء المجلس داخليا وليس له تأثير خارج هذا الإطار وهذا هو الأمر المعمول به في مختلف البلدان، هذا بالنسبة للنقطة الأولى فقط تبقى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن اللائحة هي أيضا نص قانوني يمر بالإجراءات المألوفة الاقتراح ثم الدراسة في اللجنة، ثم المناقشة، ثم التصويت... إلخ وبالتالي له قيمة قانونية وهو ملزم مثله مثل النصوص الأخرى.

الملاحظة الثانية وهي أنني لاحظت أنه قدمت اقتراحات كثيرة بخصوص إجراء عملية القرعة بين كل أعضاء المجلس واقتراح ثان يتمثل في إجراء عملية القرعة لتعويض نصف المنتخبين لوحدهم والمعينين لوحدهم وأنا أقول بأن هذه المسألة كذلك محسوم فيها قانونيا ولا مجال لتعدد الآراء بشأنها، فهناك ثلاثة اقتراحات ولكن الرأي هو رأي واحد، فقانون الانتخابات فصل في المسألة حيث يفيد أن: المنتخبين يخرج نصفهم والمعينون يخرج نصفهم.

إذن فعندما يكون النص واضحا فالقانون معروف حيث لا اجتهاد مع صراحة النص، المادة 122 من قانون الانتخابات واضحة حيث تنص على أن «المنتخبين يجدد نصفهم» معنى هذا ومن باب المخالفة أن نصف المعينين يجدد أيضا، فمن هنا

أن ألبأ إلى ترجمتها (les propositions de résolution) font l'objet d'une procédure identique à celle qui est appliquée aux propositions de lois).

ويعني هذا أن اللائحة تخضع في إجراءاتها إلى كل الإجراءات التي يمر بها أي نص قانوني في أي مجلس ويقول هذا المرجع من حيث الطبيعة القانونية (les résolutions par nature ont la valeur de mesure d'ordre intérieur obligatoire dans le cadre de cet ordre). وهذا أمر محسوم، فلا يوجد أي خلاف.

بالنسبة للنظام الداخلي نفسه يقول هذا المرجع ما يلي: (du point de vue formel, le règlement intérieur d'une Assemblée, le règlement intérieur est une résolution que l'Assemblée intéressée adopte selon la procédure ordinaire) (الأخيرة؟ أي (dépôt d'une proposition de résolution, examen d'une commission et adoption en séance).

يعني نصا قانونيا، وهذا الأمر معمول به في القوانين الداخلية لكل من فرنسا، المغرب والكثير من البلدان، وبالعودة إلى المادة 24 من النظام الداخلي لفرنسا نجدها تذكر صراحة ما يلي: (les propositions d'une résolution ont trait aux décisions relevant de la compétence exclusive du sénat) لكل الإجراءات.

إذن فهذه المسألة محسوم في أمرها ولا نستطيع أن نتردد في الفصل في قيمتها أو عدمها، وبالتالي فنحن لا نختار أشياء جديدة فهي (une pratique constitutionnelle) وعليه فإن جميع المجالس البرلمانية في العالم محتاجة لإصدار (les résolutions) أو (les motions) في الأمور الداخلية كما أنها لا تملك وسيلة قانونية أخرى تعبر بها عن تصرفاتها وعن أعمالها.

إذن فهذه المسألة في حقيقة الأمر محسومة والرأي الوارد في هذه الفقرة لا أتفق معه وبالتالي لا أعبر فيها عن رأيي الشخصي، هذا بالنسبة للنقطة الأولى وهنا أذكر وهذا على سبيل المثال أننا بعد الاستقلال وفي ظل المجلس الوطني التأسيسي لم

والمادة 102 وكذا 101 منه إلخ، أرى أن هذه الصياغة تغفل المادة 122 من الانتخاب وهي هامة جدا وبالتالي لابد من الأخذ بعين الاعتبار هذه المادة، وهي كملاحظة أولى عن الصياغة المقترحة، والصياغة المقترحة هي المادة 66 مكرر 01، أما الملاحظة الثانية حول هذه الصياغة فتقول «إجراءات عملية القرعة، تنظيمها وسيرها وتوقيتها تضبط في لائحة داخلية يعدها مكتب المجلس بالتشاور والتنسيق...».

فمن وجهة نظري لا أرى ضرورة في تفصيل الإجراءات التي تمر بها وذلك لأن النظام الداخلي قد أشار إليها.

المادة 96 من النظام الداخلي وبالتحدث عن تعديل النظام الداخلي تقول: «يعدل النظام الداخلي عن طريق لائحة» إذن فمبدأ اللائحة موجود في النظام الخاص بنا وواضح في هذه المادة ألا وهي المادة 96 وبعبارة (la résolution) كما تم توضيح الإجراءات التي تخضع لها.

إذن فطريقة إصدار لائحة والإجراءات التي يجب اتباعها محسوم فيها.

هذه هي ملاحظتي حول الصياغة المقترحة ويبقى أنني لا أرى أهمية كبيرة في تعديل النظام الداخلي من أجل تفصيل هذه المسائل لأن الإطار القانوني حسب تقديري الشخصي موجود.

هذه هي وجهة نظري سيدي الرئيس في هذه المسألة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لمين شريط وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد لزهاري فليفضل.

السيد بوزيد لزهاري: شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس المجلس المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة.

سيادة الرئيس، بمناسبة مناقشة هذا الموضوع الهام أريد أن أقدم رأيي الخاص بهذه المسألة لأنها

إذن لا بد من القرعة. تبقى القضية الأخرى والمتعلقة بالولايات فالأمر غير واضح في هذا الشأن ومع ذلك فأنا أظن بأن المرسوم الرئاسي الأخير الذي يستدعي الهيئة الانتخابية قد فصل في النقاش حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية المشكلة من مختلف المجالس الشعبية البلدية ومختلف المجالس الشعبية الولائية وبهذا تكون كل ولاية معنية بهذا المرسوم المتعلق بالانتخابات وبعملية التجديد أي 2/1 من كل المعينين.

الملاحظة الأخيرة التي أردت أن أضيفها هنا متعلقة بالصياغة المقترحة، إنها مسألة أولية، فبالرجوع إلى النصوص القانونية والمتعلقة بالقرعة أقول: هل هي متوفرة أم لا؟ نقول إن النصوص القانونية متوفرة وأنا شخصيا أرى أنها كذلك، المادة 181 من الدستور واضحة «المجلس يجدد نصفه بعد مضي ثلاث سنوات» فهي مادة واضحة، فمن يخرج من المنتخبين يسختلف عن طريق الانتخاب ومن يخرج عن المعينين يستخلف كذلك عن طريق التعيين، فالنص الأول وضع المبدأ وحدد لنا القرعة بقي الإجراءات المادي أو العملية المادية أو التقنية لإجراء القرعة، فقانون الانتخابات فصل في أن القرعة تعني المنتخبين لوحدهم وقرعة أخرى تعني المعينين لوحدهم فهذا الأمر مفصول فيه من الناحية القانونية، فالمرسوم الرئاسي فصل لنا جميع الولايات المعنية في تقديري وحسب فهمي لهذا المرسوم.

إذن فالإطار القانوني موجود بقي فقط التنظيم المادي للعملية فهذا ما يتم تناوله عن طريق اللائحة وتصدر اللائحة لتنظم هذه العملية، إلى درجة أنني أتساءل: هل من الضروري فعلا أن نعدل النظام الداخلي من أجل هذه المسألة؟ فأنا شخصيا أطرح هذا السؤال وفي قناعاتي لا أرى الداعي لذلك بخصوص عملية داخلية بحتة تتعلق بتعيين النصف الذي تفرزه عملية القرعة، لكن إذا كان لا بد وأنا - لا أرى محلا لهذه الضرورة - في أن يتم تعديل النظام الداخلي بوضع مادة تذكر بالمادة 181 من الدستور،

سنوات طبقا للدستور المطبق حاليا، كما أن المادة 181 تقول بأن عملية القرعة تجرى عقب السنة الثالثة والسنة الثالثة تبدأ في الحقيقة من 4 جانفي 2000 أي من 04 جانفي 2000 مسموح بالقرعة - طبعا لا بد أن تكون في النهاية - لكن المادة موضحة «لا يمكن أن تجرى القرعة بعد 04 جانفي 2001» أي أننا ندخل في السنة الرابعة.

إذن فحتى 4 جانفي 2001، لا بد أن تجرى القرعة في هذا التاريخ وحسب رأيي الخاص يجب أن تجرى قبل الانتخابات التي سوف تجرى على المستوى المحلي، حتى تتمكن كل من ولاية سكيكدة وولاية تندوف من انتخاب عضوين بدل عضو واحد خلافا لباقي الولايات الأخرى التي ستنتخب عضوا واحدا.

كما أن المادة في رأيي حددت كيفية استخلاف الأعضاء الذين أخرجتهم القرعة وبصفة واضحة ذكرت أن الاستخلاف يتم وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم فمامعنى هذا؟ معنى كلمة وفق الشروط نفسها أي أن هناك ثلاثا معيننا وثلاثين منتخبين، فلا بد من احترام هذا الأمر ويعني هذا أن المعينين يتم تعيينهم وأن المنتخبين يتم انتخابهم وهذا على مستوى كل ولاية وذلك لأننا نربط الأمور مع المادة السادسة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية التي تقول كل ولاية تبعث بمنتخبين إثنين وبالتالي فعملية القرعة يجب أن تمس النصف على مستوى كل ولاية بمعنى أنه يجب أن يذهب واحد ويبقى واحد وبالنسبة للمعينين يذهب نصفهم وهذا حتى نحافظ على روح المادة 102 وروح المادة 181 من الدستور ثم إن المرسوم الرئاسي رقم 340 - 2000 المؤرخ في 30 أكتوبر والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 يكرس في الحقيقة هذا الاتجاه فهو يستدعي الهيئة الانتخابية على مستوى كل الولايات وبالتالي لا يمكن استثناء ولاية من هذه الولايات، فلا بد من احترام هذا الإجراء حتى نعطي فرصة للجميع ثم إن الجميع يعلم بأن أغلبية الأعضاء هنا هم من الهيئات المحلية ويعلمون طبيعة الأجواء السائدة على مستوى كل

مسألة قانونية بالدرجة الأولى.

رأيي الخاص - سيادة الرئيس - هو أن المادة 181 من الدستور واضحة ولا يوجد بها غموض إذا قرأناها بتأن وبروية وإذا فسرنا الأمور بالتفسير الحرفي خاصة ونحن نعلم بأننا نلجأ في القانون إلى تفسيرات أخرى عندما لا يوصلنا التفسير الحرفي إلى معنى واضح، هناك طرقٌ عديدة في التفسير لكن عندما يكون التفسير الحرفي واضحا نتشبهت به.

أرى أن المادة 181 تحدد الأسس التي يجب أن تجرى عليها عملية القرعة ويمكن تحديد هذه الأسس فيما يلي:

(1) إن التجديد يمس نصف أعضاء المجلس وجميعنا يتفق حول هذا الأمر.

(2) إن التجديد يمر عبر أسلوب القرعة والجميع يتفق حول هذا الأمر كذلك، وبالتالي فالجميع يتعرض إلى عملية القرعة ما عدا رئيس المجلس الذي استثنى بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 181.

(3) إن القرعة تجرى مرة واحدة فقط في عمر المجلس وهذا ما تقوله المادة بصراحة وعكس ما قرأناه في الصحافة ومن آراء البعض فهم يظنون بأن عملية القرعة هاته تجرى كل ثلاث سنوات، فهذا غير صحيح.

فلدوام المجلس لا بد من إجراء القرعة مرة واحدة ونأخذ على سبيل المثال جيراننا في المغرب فنجد مجلس المستشارين مدته 9 سنوات وليس 6 سنوات ويتم تجديد الثلث كل ثلاث سنوات وتم التجديد الذي أسفر حتى عن زهاب الرئيس لأنه لا توجد مادة تستثنى رئيس المجلس.

إذن فالمادة تقول بصريح العبارة «أثناء مدة العضوية الأولى» وبالتالي فقد فصلت في الأمر أي لا توجد القرعة، بعدها تطبق المادة 102 من الدستور وينتهي مفعول المادة 181 بعد إجراء القرعة، كما أن الدستور وضعها ضمن الأحكام الانتقالية وهذه الأخيرة تطبق مرة وانتهى ونعود للأصل في الأمر وهو المادة 102 أي إجراء القرعة كل ثلاث سنوات بمعنى ابتداء من هذه السنة كل قادم سيقضي ست

تسيير أموره دون الرجوع إلى هيئة ما، فأساسا فكرة عرض القانون الداخلي على المجلس الدستوري هي فكرة فرنسية فلقد كان خوفا من هضم السلطة التشريعية لاختصاصات السلطة التنفيذية لكن الأمر يختلف باستعمال علمية القرعة.

فلماذا لا نعرض الأمر على المجلس الدستوري؟ لأنه في رأيي الخاص، لا يوجد مس بالتوازنات الأساسية بين السلطات ولا يوجد مس بحقوق الإنسان وحياته ولا يوجد مس بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة، ففي حالة المس بهذه الأمور لا بد لنا أن نذهب إلى المجلس الدستوري ليوقفنا عند حدنا، لكن حسم هذا الأمر يكون وفق عملية تقنية ألا وهي عملية القرعة، جزء يذهب وجزء يبقى، لماذا نذهب واللائحة فقط تكفي لحل الإشكال؟

لا بأس بوجود طلب خاص بإدراج مواد في النظام الداخلي وبالتالي العودة إلى الاقتراح الذي وضع في السابق المتعلق بمادة تشير إلى النظام الداخلي، وتعطي قوة اللائحة لكن وفي الحقيقة يعتبر هذا أمرا غير مطلوب.

في النهاية سيادة الرئيس، أريد أن أقول وهذا حسب رأيي الخاص في كون الصياغة الأولى - علما بأن اللجنة تفضل الصياغة الثانية والصياغة الثالثة - هي الأكثر قربا لروح الدستور وهي إجراء القرعة على مستوى كل ولاية وهذا يتماشى مع المرسوم الرئاسي ومع روح الدستور ثم إن عملية اللائحة هذه وكما قال الزملاء تعدّ ثم تعرض على المجلس ويحل الإشكال، هذا هو رأيي وشكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد مقران آيت العربي فليفضل.

السيد مقران آيت العربي: سيدي الرئيس، أيتها الزميلات أيها الزملاء، دون أن أطيل عليكم، أقول إن لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة زاويتين: الزاوية القانونية وقد تطرق إليها الزميلان بالتفصيل والزاوية السياسية. وهناك أيضا ملاحظات عامة، الملاحظة الأولى وهي أنه منذ تنصيب مجلس

ولاية، كما أنهم فهموا الخطاب جيدا في أن كل ولاية ستبعث بواحد، فهذه هي روح المادة 01 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي الذي أشرت إليه.

سيادة الرئيس، رأيي الخاص والرأي الذي تحدث عنه زميلي الأستاذ لمين شريط أن اللائحة كافية لحسم الخلاف، أي لا نذهب أبدا إلى النظام الداخلي هذا مع احترامنا له، ربما يتساءل الجميع ويقول لماذا؟ أذكر المجلس بأننا كنا أعضاء في اللجنة القانونية وتقدمنا باقتراح وضع مادة أو مادتين في النظام الداخلي حول هذا الموضوع وكنت شخصا من بين من اقترح هذا الأمر حتى نستطيع حل الإشكال، لكن كان هناك رفض في ذلك الحين من طرف الأغلبية داخل اللجنة حيث قالوا «لا» فهذه المسألة لا يتناولها النظام الداخلي وهذا هو الرأي الذي كان آنذاك، وظننت أنهم ربما كانوا على حق، أي أن اللائحة تكفي لحسم الأمر فالمادة 181 لاتقول في النهاية يجب أن يحدد الأمر بقانون عضوي أو بقانون داخلي أو بنص خاص، فالمادة لم تذكر هذا وبالتالي فالمادة 181 تعطي للمجلس الحق في إصدار لائحة وهنا أفتح قوسا للقول أنه بالنسبة لنا كبرلمانيين لا بد أن ندافع عن فكرة اللائحة مستقبلا. فالفرق بين اللائحة بمعناها (résolution) وليس (motion) وهذا كما شرحها زميلي الأستاذ لمين شريط، فاللائحة معناها باختصار قانون لا تحضره الحكومة فقط بمعنى أنها تمر عبر كل الإجراءات التي يمر عليها النص التشريعي لكن دون حضور الحكومة وذلك لأنها تخص أمرا داخليا خاصا بالمجلس وهي ملزمة للمجلس، هذه هي اللائحة باختصار شديد، إذن فهي فرصتنا حتى نكرس استقلالية البرلمان في أمر كهذا ألا وهي قضية القرعة فبمجرد لائحة تنظم أمورنا وهذا بعد المناقشة - بطبيعة الحال - وبعد التصويت وبعد الأخذ بعين الاعتبار آراء المجلس نصدر هذه اللائحة، فأغلب برلمانات العالم تتعامل هكذا، فأمريكا مثلا لا نجد بها نظاما داخليا يعرض على هيئة أخرى حتى ترى إذا كان موافقا للدستور أم لا، البرلمان هو الذي يحدد أسس وعمليات التعامل الخاصة به ويصدر لوائح في

ونتفق على طريقة من الطرق مهما كانت وتجرى عملية القرعة، فتنتهي عهدة نصفنا ويبقى نصفنا الآخر في عهده، لمدة 3 سنوات والعملية في آخر المطاف هي عملية قرعة (من سيغادر ومن سيبقى؟) لذلك فبالنسبة إلي مهما كان الاقتراح الذي سنأخذ به ومهما كان النمط الذي سنأخذ به، فإنني مضطر لاستخلاص نتيجة مؤسفة جدا وهي أنه لو لم تكن هناك أزمة ثقة في مجلس الأمة مهما كانت الطريقة، فالعملية عملية القرعة والعملية عبارة عن حظ وفي آخر المطاف المقصود من العملية هو ديمومة مجلس الأمة كمؤسسة ثانية في البلاد وكغرفة ثانية، أما عمن سيذهب وعمن سيبقى فهذا يعني الأشخاص بطبيعة الحال، فكلنا معنيون وقد يعني الأحزاب السياسية، فمن هو الحزب الذي سيمثل بعد جانفي بـ 80 أو 75.... إلخ.

لكن سيدي الرئيس، إذا كانت نتيجة القرعة خروجي في جانفي فهذا احتمال أول، أما الاحتمال الثاني، فهو أن أبقى لمدة ثلاث سنوات ولا يوجد احتمال ثلاث، فهل سيؤثر هذا في مسار الأمة؟ هل سيؤثر هذا على الجمهورية الجزائرية؟ هل سيؤثر هذا على التعددية في الجزائر؟ هل سيؤثر هذا على مجلس الأمة؟

إذن، نحن كأفراد من بقي منا سيواصل مهمته ومن انتهت مهمته فقد انتهى، وذلك بمقتضى مادة في الدستور وبمقتضى القرعة لا أكثر ولا أقل.

إذن، فلو استرجعنا الثقة في هذا المجلس، قلقت يمكن لخمس من الزملاء أن يتطوعوا وأن يجروا عملية القرعة من غير حضورنا وبالتالي سنفوض لهم الأمر، إذن فالمشكل بيننا ليس مشكلا قانونيا، ليس مشكلا دستوريا، وليس مشكلا لائحة ولا تعديل النظام الداخلي، فالقضية - للأسف - هي قضية ثقة، ثم نحن نعمل من أجل تجديد مجلس الأمة ونقول - للأسف - إن مصير مجلس الأمة ليس بين أيدينا فإذا كانت القرعة بين أيدينا، فإن بقاء المؤسسة كمؤسسة ليست بين أيدينا، أرجو أن نعمل ونفكر في صلاحيات هذا المجلس وعمل هذا المجلس وديمومة هذا المجلس لأن اقتناعي هو أنه إن لم

الأمة ونحن نختفي وراء الوقت وحتى في عملية التجديد نقرأ في التقرير التمهيدي أنه نظرا لضيق الوقت نستبعد كذا أو نستبعد كذا والوقت لا يمكنه أن يحول دون التطرق إلى جميع الاقتراحات واستبعادها بعد ذلك لسبب أو لآخر ما عدا سبب الوقت. لأنه بمجرد المصادقة على دستور 96 ونحن نعلم أن هناك مؤسسة جديدة هي مجلس الأمة وأن نصف عدد الأعضاء سيحدد في السنة الثالثة، ومنذ تنصيب مجلس الأمة في 4 جانفي 1998 ونحن نعلم بأننا سنحدد نصف الأعضاء في السنة الأخيرة، فكان علينا أن نفكر في الأمور بتريث وتأن وهدوء حتى لا نقول في آخر المطاف لقد داهمنا الوقت ونرجح الكفة لاقتراح على حساب اقتراح آخر أو لاحتمال على حساب احتمال آخر، أتمنى للمؤسسة أن تعمل أكثر في المستقبل لأن المهم هو المؤسسة وليس الأشخاص دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الموضوع مطروح في مدة قصيرة جدا ولا بد أن نأخذ الوقت اللازم لمعالجة المسائل بجدية، هذا بالنسبة لعامل الوقت الذي لما قرأته للمرة العاشرة في التقرير التمهيدي قلت لا بد أن يستبعد هذا العامل.

أظن الآن أن القضية ليست قضية ما هو نمط التجديد؟ فهل نأخذ بالاقتراح الأول، أم الثاني، أم الثالث، فأبي احتمال نأخذ به؟ لأن في قضية التجديد في آخر المطاف، سيادة الرئيس، تكون عن طريق القرعة، سواء تعلق الأمر بالنصف أو الثلث كما هو الشأن في بعض البلدان، أو حتى في المجلس الدستوري عندما نصب للمرة الأولى، فلا توجد هناك طريقة أخرى تسمح بالقول إن فلانا ستنتهي عهده بعد ثلاث سنوات. وفلان ستمدد عهده لمدة ست سنوات!

الحل الوحيد المعروف إلى حد الآن هو عملية القرعة ونحن في مجلس الأمة قد جعلنا من الحبة قبة، فمنذ ستة أشهر والحديث لا يدور إلا عن عملية القرعة، ومنذ ستة أشهر ونحن نقرأ في الجرائد أن هناك استشارات وأن هناك استدعاء لخبراء في القانون لتكون النتيجة في آخر المطاف أننا سنجتمع

البرلمان والحكومة وكذا قانون الانتخابات فإنني لا أفهم استبعادها في الحقيقة للفرضية الثانية التي تطرح إمكانية معالجة وضبط الإجراءات المتعلقة بعملية القرعة في شكل لائحة تعرض على المجلس للمصادقة علما بأنها تحيل في مادتها 96 مكرر 1 إلى هذه اللائحة نفسها.

إذن هناك تناقض بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية.

أما فيما يتعلق بالفرضية الثالثة فإنها أبت إلا اختيار طريقة وضع المبادئ العامة فقط مدرجة إياها ضمن النظام الداخلي واستبعدت طريقة إدراج كل الإجراءات التي تمس القرعة، خشية منها كما نعلم من رقابة المجلس الدستوري وهذا السبب هو سبب موضوعي إلى حد ما، لكن حينما ترفع اللجنة بأن اللائحة التي أشارت إليها لا تحوز قوة النظام الداخلي، هنا يظهر بأن السبب واه إلى حد ما دام أنها من جهة أخرى تحيل إلى نفس اللائحة لتحديد إجراءات القرعة ومن ثم نكتشف مباشرة أنها تعتمد مبدأ الشكل والقالب لاستبعاد المحتوى أو الموضوع لتتراجع بعدها طفرة واحدة لتعتمد المحتوى في القالب والشكل الذي استبعدته، وهذا تناقض ثان، وإلى حد ما يمكن فهم مسارها وإن كانت لم تتمكن من تبريره ومسارها في هذا الصدد أنها اختارت التخلي لوضع الإجراءات والقواعد الخاصة بالقرعة إلى هيئات أخرى في مجلس الأمة إلى جانب هذا وفيما يخص عملية القرعة نفسها تبنت اللجنة طريقة تعويض نصف الأعضاء بحيث أن العملية تتم على أساس انتخاب العضو أو تعيينه وفيما يخص المنتخبين تجرى عملية القرعة اعتمادا على الدائرة الانتخابية كما هو معمول به في قوانين الجمهورية، هذه الطريقة أسست على مفاد المادتين 102 و181 من الدستور وخاصة المادة 122 من قانون الانتخابات، علما بأن هذه المواد قد تحتمل تفسيراً آخر لأن التفسير الأصيل مرجعه المجلس الدستوري في آخر المطاف ولعل هذا ما دفع بلجنتنا في آخر الأمر إلى اعتماد طريقة وضع المبادئ العامة دون جزئيات إجراءات القرعة خوفاً - كما قلنا - من

أخرج في جانفي فسأخرج بعد ثلاث سنوات واقتناعي كذلك في أن كل واحد منا لن يبقى في يوم من الأيام عضواً في هذا المجلس، واقتناعي بأن لمجلس الأمة رسالة ودور ومهمة ليست كذلك المنوطة بالغرفة الأولى فحسب وإنما هي مهمة خاصة فكر فيها المؤسس الجزائري بعدما حدث في 1991 لنجنب الجزائر الرجوع إلى مثل هذه المشاكل، وإن حدث وأن وقع مشكل وأسفرت انتخابات الغرفة الأولى عن نتيجة معينة فيبقى مجلس الأمة ليحرص على الجمهورية والتعددية وليحرص على الديمقراطية والعصرنة هذه هي رسالتنا.

في الأخير، سيدي الرئيس، لقد أعطيت رأيي بخصوص عملية التجديد منذ البداية وكانت خلاصتي أنه من يذهب يذهب عن طريق القرعة ومن يبقى يبقى عن طريق القرعة، أرجو فقط أن نستبعد الخلفيات وأن نستبعد النوايا التي يمكنها أن تتعلق بأشخاص وأن نستبعد هذه الرغبة الموجودة في مكان ما لترويض مجلس الأمة ليصبح خروفاً وديعاً وليكون مجلس الأمة غرفة لها صلاحيات ومهام تقوم بها، أكرر سواء كانت درجة الحرارة -10 درجة أم +25 درجة، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقران آيت العربي وأحيل الكلمة إلى السيد عبد المجيد جبار فليفضل

السيد عبد المجيد جبار: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي.

في البداية أشكر اللجنة شكرا صادقا على جهدها الجهد وأقول جهدها الجهد لأنه يظهر جليا من خلال الاجتماعات المتعددة التي عقدتها، كما يظهر ذلك من خلال احترازها في معاينتها للموضوع وتقصيها للمشاكل الإجرائية التي يمكن أن تواجهها، وهذا ما يفهم مباشرة وبوضوح من خلال طرحها لفرضيات ثلاث، فإذا كانت قد استبعدت مباشرة الفرضية الأولى المتعلقة بتعديل القوانين العضوية المعروفة خاصة القانون الذي ينظم العلاقات بين

يوضح لنا العملية الإجرائية القائمة على القانون والتي ينص عليها الدستور وهذا يقودني إلى طرح التساؤل:

هل يحق لنا بواسطة النظام الداخلي أن نشرح ونطبق الدستور مع العلم أن الدستور ينص صراحة على أن العهدة تنتهي بعد ثلاث سنوات وتتم القرعة بطريقة تلقائية؟

نحن نحاول اليوم - بهذا المشروع - أن نفسر الدستور، كنا نعتقد أن العمل سيكون معمقا بكيفية أكثر ونرجع إلى القانون العضوي ونعد له لأنه هو الذي ينظم العلاقة بين الغرفتين والحكومة لكننا نجد اليوم أنفسنا أمام مشروع تعديل النظام الداخلي ونحاول أن نبني عليه قانونا لإجراء القرعة، وعليه سيدي الرئيس هل يجوز لنا بفضل تعديل النظام الداخلي أن نطبق ونشرح الدستور؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد أحمد مراني فليتفضل.

السيد أحمد مراني: شكرا سيدي الرئيس. على كل حال، بعدما تحدث الكثير من الإخوة وهم خبراء في القانون أريد فقط أن ألفت الانتباه إلى ملاحظة تتعلق بتقرير اللجنة حول عدم اتخاذ الإجراء عن طريق القانون العضوي نظرا لضيق الوقت والتعقيدات الموجودة، أعتقد بأن ضيق الوقت ليس مبررا لكي لا نعمل بالقانون وأعتقد أنه منذ أكثر من ستة أشهر والمجلس يتحدث عن التجديد، كان عليه أن يتخذ المبادرات لتعديل القانون العضوي أو اتخاذ إجراءات أخرى حتى تكون قانونية. قضية النص الدستوري فهو صريح وواضح وهذا كما قال الإخوة، لا يكتنفه الغموض حتى يكون بحاجة إلى إجراءات أخرى فهو نص واضح.

وعليه مادام النص واضحا فهو يحتاج إلى التطبيق وليس بحاجة إلى تفسيرات أو شروحات أخرى، أما ما تعلق بالمرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء هيئة الولايات الانتخابية فلا يعتبر هذا دليلا حتى يجب أن تجرى عملية القرعة على كل ولاية وذلك لأن

رقابة المجلس الدستوري أو أشياء أخرى، أما فيما يخص المادتين محل الاقتراح، فكان على الأقل على اللجنة صياغتهما في لغة أنيقة، ففي اللغة العربية لا نبدأ الجملة بحرف - كما - كما أنه ومن هجانة الأمر أن يستبق الفاعل الفعل.

أخيرا وفيما يمس المادة 96 مكرر 1 ومادام أنها تحيل إلى لائحة داخلية - أمر تحديد إجراءات عملية القرعة - ألم يكن من قبيل الملاءمة العملية ومن قبيل الثقة المتبادلة أن ترفق هذه اللائحة بهذه الاقتراحات المقدمة لتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة وهذا على الأقل لتحسن الرؤية لكل الأعضاء وحتى تكتمل الدائرة القانونية عند القراءة والفهم، صف إلى هذا بأن العملية الإجرائية التي تحكم وضع العملية تحكمها إجراءات قد يطول أمدها، فمن إعدادها من قبل المكتب وتشاوره وتنسيقه مع هيئة التنسيق وكذا أعضاء مجلس الأمة ومناقشة هؤلاء لها إلى المصادقة عليها، فإن العملية تظهر إلى حد ما معقدة وطويلة خاصة إذا اقتضى الأمر إعادة كتابة أو إضافة أو تدقيق بعض مواد هذه اللائحة وعلى كل نفهم إلى حد ما حرص اللجنة وظمأها للخروج من هذا الشرك المتعب ونشكرها وأعضائها على جهودها وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد عبد المجيد جبار وأحيل الكلمة إلى السيد عبد اللطيف بوكعباش فليتفضل.

السيد عبد اللطيف بوكعباش: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد الوزير، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة السلام عليكم. لي ملاحظة عامة قبل أن أطرح استفسارا حول مشروع تعديل النظام الداخلي.

إن المتتبع والمتفحص لمشروع تعديل النظام الداخلي يجد بأنه يتوفر على أفكار متنوعة، هذه الأفكار المتنوعة تعبر عن جهودات معتبرة حاولت اللجنة من خلالها أن تقدم لنا عملا معتبرا، هذا العمل يستحق أن يكون مشروع نص قانون تنفيذي

والكل يعلم في البرلمان وفي الحكومة - وهذا ما تفضل به زميلي بوزيد لزاهري - بأن عملية التجديد ستأتي لا محالة في نهاية السنة الثالثة كما ينص على ذلك الدستور، ولهذا فإنني أرى بأن الخوض في هذه المسألة وطرح الموضوع بهذه الطريقة التي تضمنتها الفرضية الثالثة - بالصفحة الرابعة من تقرير اللجنة - غير واقعية، لأن الجميع يعرف ويقدر أن مثل هذا المسعى القانوني يتطلب شهورا وهذا إن لم أقل سنوات.

المسألة الثانية تتعلق بقضية اللائحة الواردة في نص التقرير الصفحة رقم 04، الفرضية الثالثة حول تحديد إجراءات عملية القرعة بواسطة لائحة يصادق عليها المجلس، كما وردت العبارة أيضا في النص المقترح بحيث يقترح عرض اللائحة على المجلس للمناقشة والمصادقة، فالمجلس - سيادة الرئيس - لا يملك سلطة إصدار مثل هذه اللوائح لأن الدستور في مادته 80 يعطي للمجلس سلطة المصادقة على نصوص القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وإصدار اللائحة المنصوص عليها في الدستور حول تزكية أو عدم تزكية برنامج الحكومة فقط لا غير، وقد أكد ذلك قرار المجلس الدستوري الصادر في 22 نوفمبر 1999 بمناسبة مراقبة مدى تطابق النظام الداخلي للمجلس مع الدستور.

وعليه أرى أن إجراءات عملية القرعة من حيث التنظيم والتسيير إجراء داخلي بحت، يضطلع به المكتب وهيئة التنسيق وما عدا هذا - في نظري - فهو مجرد نقاش من شأنه تعقيد الأمور وتمييعها، وأما بخصوص المسألة الثالثة المتعلقة بكيفية إجراء القرعة فإنني أرى بأن الصياغة الأولى للجنة والمعنونة تحت المادة 96 مكرر التي تنص على إجراء القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية والأعضاء المعينين لوحدهم هي الطريقة المثلى العادلة والمنصفة.

أما القول بغير هذه الطريقة فهي في نظري استخفاف كبير في حق الأغلبية في هذا المجلس ذلك أن مثل هذا الطرح يقارب قضية الأخ الذي يملك

المرسوم ينبغي أن يستدعي كل الولايات، كما أن الولاية التي سيخرج منها عضو البرلمان والولاية التي ستجدد غير معروفتين، إذن فهو ليس دليلا يفسر كيفية القرعة، بل هو استدعاء للهيئة حتى تحضر نفسها وعندما تتم القرعة يتم التجديد على نفس الطريقة.

وعليه أعتقد بأن المادة الدستورية صريحة وواضحة، فالقضية كما أشار بعض الإخوة هي كيفية إجراء القرعة، أي كيف تجرى هذه القرعة؟ وهو ما يمكن أن نتحدث ونتناقش بشأنها وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد أحمد مراني وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الطاهر بوزغوب فليتفضل.

السيد محمد الطاهر بوزغوب: شكرا سيادة الرئيس. سيادة رئيس مجلس الأمة، السيد الوزير، زملائي، زميلاتي.

أود أن أسجل في البداية موافقتي ومشاطرتي التامة لما جاء به السيد بوزيد لزاهري من توضيحات إلا في نقطة واحدة ألا وهي نقطة اللائحة، بالفعل فهو فصل بين اللائحة والملتمس، وهذا الإشكال صحيح بالنسبة للغة العربية (le contenu sémantique de l'un et l'autre) لا يؤدي نفس المعنى.

تدخلي هذا هو حول مضمون التقرير الذي أعدته اللجنة حول - لا أقول تعديل وإنما أقول إضافة للنظام الداخلي للمجلس - يطرح في رأيي ثلاث مسائل حول كيفية معالجة موضوع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، الأولى تتمثل في معالجة موضوع القرعة في نص قانوني إن هذا الطرح في نظري وبهذه الصيغة وهذا بعد ثلاث سنوات من الممارسة عالجتنا أثناءها عدة قوانين وخاصة تجربتنا في إعداد ومراجعة النظام الداخلي لمجلس الأمة وكذا دراسة والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أقول هذا لماذا؟ لأنه خلال كل هذه المدة لم نتفطن ولم نطرح مسألة كيفية معالجة عملية التجديد

ألصق بي في هذا المجلس لقب (un trouble fête) المهم لا بأس..

ولكن ماذا أقول؟ لقد جمعنا هنا في الجزائر أكبر شخصية في البلاد ألا وهو الرئيس زروال، قدم لنا درسا في ترك الكرسي وكنا آنذاك جماعة كبيرة تشمل الكبير والصغير وتشمل المتقاعد والثوري كذا الأشخاص الجدد، حيث قال: «يا جماعة سأترك الكرسي وسأترك لكم التقاليد» فقد كانت مهمته بناء المؤسسات وكان يقول أنا أبني المؤسسات، وذهب عندما تم بناؤها وجاء وقت تسيير المؤسسات، لكن ثقافتنا في ذلك الوقت كانت تقول من تحصل على الكرسي يجب أن يبقى فيه ولا تقبل زهاب أحد وكنا نتساءل عن سبب زهاب الرئيس زروال وكيف تخلى عن الكرسي لأن ذلك كان مستحيلا آنذاك لكن - الله غالب - كانت هذه هي الثقافة السائدة، من تحصل على الكرسي يجب أن يبقى فيه ولا يتركه إلا إذا كان في عطلة مرضية أو أصابه حادث أثناء العمل، المهم أن ذلك اليوم كان بداية لتقاليد يجب أن تجسد في بلادنا وألا تنسى لأنه في بلادنا يوجد عيب كبير وهو أننا ننسى، وعليه يجب أن يسجل اليوم الذي استقال فيه رئيس الجمهورية اليمين زروال في التاريخ بعنوان التداول على السلطة وهذا الأمر مذكور في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى «وتلك الأيام نداولها بين الناس».

إذن يا جماعة فأنا أقبل هذا الأمر بصفة عادية ولا أهرب منه، كما أتمنى وأتمنى وأتمنى ثلاث مرات بأن بناء المؤسسات التي شاركنا جميعا في بنائها نعتناها بالصرح المؤسساتي وسعيينا من أجلها وشرحنا أمرها للدول بقولنا إننا بنينا مؤسسات، توجد شبيبتها في الخارج، في انجلترا أو ألمانيا أو فرنسا إذ نجد رئيس الجمهورية ونجد مجلس الأمة والمجلس الوطني وكذا المجلس الدستوري ضف إلى ذلك أننا نجد الحكومة ونجد رئيس الحكومة الذي يخرج من البرلمان لكن الشيء الملاحظ أن الأمور تسيير عندهم أما عندنا فلا، وذلك لأننا نعاني من مشكل ممارسات الحكم وليس مشكل المؤسسات، وعليه، فهذا هو الأمر الذي كنت

تسعا وتسعين نعجة ويطلب وبكل بساطة من أخيه الذي لا يملك إلا نعجة واحدة أن يعطيه إياها، وفي المقارنة هنا هي: عندي واحد وعندك عشرة نخل كل شيء ونتقاسم بعد ذلك فيما بيننا.

لهذا كله ولهذا الأسباب أقترح: أولا: اعتماد الصياغة الأولى التي تقدمت بها اللجنة والمدرجة في المادة 96 مكرر التي تقضي بإجراء عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية وبين الأعضاء المعينين لوحدهم.

ثانيا: سحب اقتراح عرض اللائحة وترك أمر تنظيم سير عملية القرعة لمكتب المجلس وهيئة التنسيق وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد الطاهر بوزغوب، وكما اتفقنا صباحا فقد قلت لكم بأنني سأترك القائمة مفتوحة إلى الساعة الثانية عشرة، منتصف النهار، وهذا حتى يتسنى لمن يريد التدخل في أن يسجل نفسه، وبحوزتي الآن ثلاثة تدخلات حديثة التسجيل، أعطي الكلمة لأول متدخل منها وهو السيد بوزيد بركاني فليفضل.

السيد بوزيد بركاني: شكرا سيادة الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي.

على كل حال، فيما يخص النمط الذي تسير عليه القرعة أرى - وهذا حسب رأيي - بأنه مفصول فيه بالمرسوم الرئاسي، فعند صدور المرسوم الرئاسي ذهبنا إلى الولايات ووجدنا الجماعة مقتنعة بتمثيل واحد عن كل ولاية، كما أن الحملة الانتخابية تسير على هذا النحو بل أكثر من ذلك هناك أماكن أشخاصها معروفون، فهذا من ممارسات الحكم في بلادنا - الله غالب - ليس لدينا ما نفعله فنحن دائما نأتي في المرتبة الأخيرة، ولكن ماذا أقول؟ الشيء الذي أريد أن أؤكد عليه وأنا كشاب وسط آبائي وإخواني وإذا قدر الله وذهبت أقول بأنني راض بعملية التجديد لكونها عادلة ودستورية وأنا من الأشخاص الذين هم (légalistes) ومن أجل هذه الكلمة (légalistes)

هو ما معنى التجديد إذا أخذنا بعين الاعتبار الاقتراح الأول والمتمثل في التجديد على مستوى الدوائر الانتخابية أو التجديد الشامل؟

والسؤال الذي أطرحه لكل عضو هنا في البرلمان هو ما نوعية عهده؟ (la nature du mandat du parlementaire, est ce que c'est un mandat national ou un mandat local, régional?) إذا أخذنا بعين الاعتبار الحقيقة والدستور ومهامنا فإنه لدينا عهدة وطنية (on a un mandat national) وإذا ذهبنا للتجديد على مستوى الولايات، فهذا يتناقض مع نوعية عهدتنا، وعليه إذا أردنا تفسير هذه الطريقة فأقول: إنني في ولاية بجاية لأملك الصلاحيات في تمارست ولا في وهران ولا في ولاية عين الدفلى، لكن الأشخاص الذين اقترحوا كيفية التجديد على مستوى الولايات فإن لهم أغراضا سياسية وهذا حتى يبقى التوازن كما كان سابقا، فمنذ أن تم انتخابنا وإلى يومنا هذا قد تغيرت الأمور فهناك من الأحزاب من فقدت ثقة المواطنين وعليه إذا جرت الانتخابات على المستوى الوطني فمن الممكن جدا أن تفقد بعض الأحزاب ذات الأغلبية العديد من المناصب ومن ثم فإن هذا الاقتراح الذي يريدون فرضه علينا ألا وهو الانتخاب على المستوى الولائي يعتبر غير ديمقراطي لماذا؟ لأنه (il empêche même l'alternance)

إذن يجب أن نسمح لكل الأحزاب السياسية، مهما كانت في أن تكون لها حظوظ بعد انتخابنا لأول مرة وإلى يومنا هذا حتى يكون لدينا تمثيل حقيقي للشعب والولايات.

وعليه، فإن اقتراح الانتخاب على المستوى الولائي أعتبره غير قانوني وغير دستوري بالمقارنة مع (le mandat du parlementaire qui est un mandat national) وشكرا.

السيد الرئيس: نقطة نظام؟ السيد محمد الطاهر بوزغوب؟ نعم.. تفضل.

السيد محمد الطاهر بوزغوب (نقطة نظام): شكرا سيادة الرئيس. لقد أردت أن أبدي نقطة النظام

أريد أن أؤكد عليه - سيدي الرئيس - لأنه ربما لن تكون لنا الفرصة إذا ذهبنا في أن نتحدث عنه.

إن فالمؤسسات تتشابه لكنها عندهم تسير وعندنا لا تسير، وعليه يجب أن ننظر في الأمر، فالقضية قضية ممارسات وليس قضية مؤسسات، فلماذا لم تحل هناك ولماذا لم ينادوا هناك بإصلاحها، فأن نعمل على تحسين المؤسسات نقول نعم، إننا نقبل تحسينها ولكن لا نقبل أمورا أخرى.

إن فالمشكل بالنسبة لي هو مشكل الحكم وهو مشكل كبير، إنني لا أريد أن أعطي درسا لكنني أخذت أنا هذا الدرس بعنوان تقاليد التداول على السلطة، كما أنني مقتنع بذلك وأعتبر بأن المشكل الذي كان يعتبر هنا عائقا قريبا سيفصل في أمره فمن الممكن جدا وفي ظرف يومين سيحسم الأمر، لقد فصل المجلس الوطني في النصف وفي ذلك القانون الأساسي لعضو البرلمان وهذا ما كان يقلقني، أما قضية الذهاب فلا تقلقني لأنه سيأتي يوم يجب أن نذهب فيه، لقد سبقنا العديد من النساء والرجال لكنهم ذهبوا وعليه يجب أن نذهب نحن أيضا.

ما هو طلبي؟ وإنه ألا ينسى في المستقبل من بقي هنا من الأعضاء أنه قد كان لهم زملاء هنا بينهم في هذا المجلس.

إن فلا يجب أن ينسى أحد منكم أخاه وبارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد بوزيد بركاني وأحيل الكلمة إلى السيد بوعلام عمري فليفضل مشكورا.

السيد بوعلام عمري: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، زملائي، السيد الوزير.

سيدي الرئيس، سيكون تدخلي قصيرا جدا لأنني لم أسجل نفسي قصد التدخل ولكن عندما بدأت المناقشة وتدخل البعض أردت أن أبدي رأيي فيما يخص هذا التجديد. إنني لا أناقش الكيفية إذا كان (la résolution a une valeur juridique) أو تعديل النظام الداخلي، لكن أصل إلى نقطة تتعلق بكيفية التجديد أو طرق التجديد والسؤال المطروح

منذ البداية والشيء الذي تحدث عنه كذلك السيد رئيس مجلس الأمة في أننا ننتمي لمجلس الأمة وأن ديمقراطية الحسابات من المفروض أن لا نقولها اليوم فنحن في السنة الثالثة.

إذا كان البعض - دون أن أتهم الإخوة - يبحثون عن طريق النقاش ذي الطابع السياسي أو الأفكار السياسية التي ضغطت على الجانب القانوني وحتى نستمر في إيجاد هذا التوازن على مستوى المؤسسات فإنني أظن بأنه حان الوقت حتى نغير هذا الأسلوب ليكون لصالح هذا البلد وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزي بن ثابت والكلمة لآخر متدخل وهو السيد محمد طاهير فليتفضل.

السيد محمد طاهير: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. لقد كان - بودي سيدي الرئيس - وهذا بعد قراءة ما جاءت به اللجنة أن أ طرح بعض الأسئلة وهذا إن كان ممكنا بما أننا نجتهد فيما جاء به الدستور، وفيما يمكن للجنة إضافته ومنها أن هناك بعض الإخوة يريدون التنازل عن القرعة الخاصة بهم وهذا دون الاستقالة للأخ الذي يوجد معهم، فهل يمكن أن تكون هذه الحالة؟ فأنا أريد أن أستفسر عنها ذوي الاختصاص في القاعة.

ثانيا: كنت قد تحدثت - سيدي الرئيس - في العديد من المرات ولم أستطع أن أحرر نفسي علما بأنني ممثل الشعب على المستوى الوطني لم أستطع أن أحرر من منبعي أو مشربي وأملي في نضالي - من مشربي - هو خدمة الجزائر وأملي في كل من يمثل في هذه القاعة فئة أو حزبا أو جهة أن نعمل اليد في اليد من أجل المصلحة العليا وهي بلادنا وهذا هو نمط سيرنا الذي سرنا عليه منذ اليوم الأول، لقد اعتبرنا ذلك من باب الغرور ولكن الميدان يبين - سيدي الرئيس - أننا كنا أمام تحديات الجزائر وأمام المخاطر كسد منيع مع الإخوة الآخرين من

هذه في وقتها لأن الزميل بوعلام عمري قد خرج عن لب موضوع النقاش وهذا حسب اعتقادي مما أدى به الأمر إلى إصدار أحكام في وجود أحزاب فقدت شعبيتها وأحزاب أخرى اكتسبت شعبية وشكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: إنني أسمح في أن يكون هناك اختلاف في قراءة الدستور بين الأشخاص وكما قال أحد المتدخلين صباحا، إن العملية فريدة وليست لها سابقة حتى نستطيع أخذ التجربة. وعليه إذا تجاوز أحدكم الطريق فلا بأس في ذلك، ومن هنا فتحت الباب للجميع للتدخل شكرا، والكلمة الآن للسيد عزي بن ثابت فليتفضل.

السيد عزي بن ثابت: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، زملائي، سيدي الوزير.

على كل حال لن أكون مطيلا في تدخلتي ولكن أعتبر نفسي وكملائي المنتخبين وكجميع المنتخبين لي عهدة وطنية ومن المفروض أن العهدة الوطنية تفرض علينا الرجوع إلى الدوائر الانتخابية بالنسبة للتجديد علما بأنني لأشاطر الرأي في من سبقني من الإخوة الحقوقيين فحتى المرسوم الرئاسي لا يبرهن ولا يفرض أن تكون الانتخابات على مستوى كامل الدوائر الانتخابية، فالرئيس ليس له اختيار آخر وبالتالي فمن الطبيعي أن يصدر مرسوما حتى يحضر في حالة انتخاب ولاية واحدة أو عشر ولايات أو 15 أو 20 ولاية، ولكن وبالرجوع إلى التجديد النصفى على مستوى الدوائر الانتخابية فنحن وكمنتخبين وطنيين لا نرجع لذلك فعلمية التجديد تقتصر على الجدد وهذا أمر طبيعي وبالتالي يتم المرور عبر الدوائر الانتخابية وذلك لأنها عملية انتخابية تجرى على مستوى الولايات، أما بالنسبة لإخواني وزملائي أعضاء مجلس الأمة فمن المفروض أن تكون عملية التجديد على المستوى الوطني خاصة بالنسبة للمنتخبين، أما المعينين فهذا أمر آخر.

كذلك فأنا لا أشاطر زميلا لي تقدم وقال من له 100 لا يتعامل ويتناقش مع من عنده 10 ومبدؤنا

نرى النور، بودي الوقوف مع فئتي ولنسوي الأمر ولاية، ولاية، وحقيقة أريد أن تبقى مكانتي في مجلس الأمة بنفس الصفة أو من الممكن جدا أن أمشي إلى ولاية بجاية أو ولاية تيزي وزو وأنزع حتى لحزب (FFS) مناصبهم واسمحوا لي وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد طاهير وبهذا نكون قد انتهينا من قائمة المتدخلين، هناك نقطة نظام للسيد بوطويقة بن حليمة؟ تفضل.

السيد بوطويقة بن حليمة (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس.

واسمح لي لأنك أعلنت أن السيد محمد طاهير هو آخر متدخل أن أطلب منك سيدي الرئيس وهذا بعد أن ننهي من عملية القرعة، السماح لي باستشارة أعضاء مجلس الأمة بخصوص أمر شغلني بهم بلادنا وبحضور الصحافة قبل المضي نحو الأمام وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أنت تقول مجلس الأمة ولكن من تقصد فيه؟

فمجلس الأمة يضمنا جميعا. لقد أخذنا بعين الاعتبار جملة الاقتراحات التي تفضلتم بها ويجب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان أن تدرسها كما يجب على المكتب أن يأخذ بعين الاعتبار العديد من الأمور وأقول يجب أن تتم العملية بموافقة جماعية وشفافية تامة وربما ستفاجأون ببعض الشيء بها.

لقد كان مبرمجا أن نبدأ أشغالنا غدا إن شاء الله على الساعة العاشرة والنصف صباحا ولكن أريد أن أقترح عليكم طريقة أخرى وهي ربما أننا سنكون في شهر رمضان فمن الممكن جدا أن نعقد جلستين: جلسة في النهار وأخرى في الليل، ويبقى هذا كاقترح فقط فإن لم توافقوني عليه فلا بأس في أن نعمل ضمن الفترة الصباحية من الساعة 11 سا أو 12 سا إلى غاية الساعة الثالثة مساء، أما في الفترة المسائية فمن الساعة الثامنة والنصف إلى غاية

الفئات الأخرى والأحزاب الأخرى ضد المخاطر التي كانت تهدد بلادنا والميدان برهن على ذلك، لقد كان أول الأمر التقويم وسرنا في التقويم الوطني والمؤسسات وقرنا القول بالعمل وحتى إلى يومنا هذا، فكل واحد ينادي من أجل الجزائر ويعمل لخير الجزائر فنحن معه وأضيف مؤكدا أنه في هذه المرة كذلك ربما من جانب الغرور أيضا سنفكر في قضية التجديد بالانتخاب في الولايات، والإخوة الذين سيأتون كذلك عن طريق الانتخاب في الولايات وفي نفس السياق فإن التجديد يكون عن طريق الولايات واحتراما للقرارات المتخذة من قبل السيد رئيس الجمهورية (Il a convoqué le corps électoral à travers le territoire national, et ça va dans la même logique) لا أرى لماذا يعرض البعض - ولو كنا نتفهم أن هذه هي الديمقراطية - على الفكرة في أننا نخرج عن هذا النمط، نمط الانتخاب وعن طريق القرعة عبر الولايات؟

وزيادة على ذلك فبغير كوننا ديمقراطيين وجمهوريين فنحن مسلمين فإذا وضع اسمك في وسط ألف إسم وكان نصيبك أن تخرج فستخرج وإذا كتب لك الله أن تبقى وكان خروج 999 فإنك ستبقى فأنا لا أظن وجود مشكل، وإذا قلت من باب الغرور النفسي أيضا فأنا كشخص وليس كحزب بودي أنا ومن معي من الإخوة المنتمين إلى حزبي وما دمتنا قد برهنا على ما نزيد فعله وفعلناه ونحن صامدون أمام المخاطر التي تمر بها البلاد وتهدها، فنحن واقفون مع ضحايا الإرهاب ويجب أن لا ينسأهم أحد وأنا ألاحظ بأن الكلام قد نقص بخصوصهم وهذا من باب التذكير بصفتنا وسط عائلة واحدة وإذا نسيت البلاد ضحايا الإرهاب فإن عدم التعبئة ستكون غدا بعد خمس أو عشر أو خمسة عشرة سنة وغدا إذا وجدت البلاد نفسها وسط مخاطر أخرى فلن تجد من سيدافع عنها وسيحدث لهم ما حدث للآخرين.

من باب الغرور الشخصي والنفسي فالله - خلقني هكذا - ، وبما أن الفئة التي أنتمي إليها قد أعطت المثال في النضال من أجل هذه البلاد وها نحن

أن نبتعد عن كل الحسابات السياسية والسؤال الوحيد هو هل مانقوم به دستوري وقانوني أم لا؟ هذا هو السؤال المطروح وعلى أساس هذا السؤال سألنا! فلا وجود لأية حسابات سياسية وبصفتي رئيساً لهذه الجلسة لا أريد الدخول في مناقشة مع بعض الأعضاء المحترمين في طرحهم لآرائهم، فلي رأيي الخاص لكنني أقتنع بآراء الغير، هناك أمر نقتنع به جميعاً هو أن لا يكون هناك حساب سياسي أو سياسوي والحساب الموجود هو تفسير وتطبيق الدستور بأسلم طريقة.

وعليه وكما وعدت هيئة التنسيق في المرة الماضية بأن آخر اجتماع سنعقده قبل الشروع في الجلسة العامة سيكون اليوم على الساعة الخامسة مساءً علماً بأننا فكرنا في إجرائه على الساعة الثالثة مساءً ولكن هناك لجنة التربية ولجنة التجهيز تحضران لاجتماعي عمل مع الوزيرين المعنيين، وربما سيكون ذلك من الساعة الثالثة مساءً إلى الساعة الخامسة مساءً وبإمكانهم أن يتحرروا من هذين الاجتماعين ويحضرون أعمالنا والمقصود من هذا كما قلناه في المرة الماضية هو عقد آخر اجتماع للخروج بلائحة من 20 مادة أو 22 مادة تحتوي كل تفاصيل عملية القرعة، فحتى ولو كانت قراءة القانون عند البعض غير مفروضة فيمكن أن نمررها في جلسة عامة للإعلام ويكون أن يقرر المكتب في قرار داخلي باستشارة هيئة التنسيق في ذلك، فإذا كانت منهجيتنا في أخذ القرار تقوم على توسيع حريات المجلس وتوسيع قاعدة التشاور فإننا نستطيع المبادرة بها حتى ولو نص القانون على إمكانية بقائها محصورة في المكتب وفي اللجنة الاستشارية فأنا من الأشخاص الذين يفضلون عرض ذلك في جلسة علنية عامة، فلا نكتفي بنشرها وإنما نعرضها في جلسة عامة وهذا هو تفسيرنا للقانون حتى نوسع قاعدة التشاور لأنها مسائل تقنية والشيء الذي أريده هو حيازة رضى أكبر عدد ممكن من الأشخاص الموجودين هنا وأنا أشاطركم الرأي في طريقة العمل والتعامل وهذا ضمن تقاليدنا المتسمة بالديمقراطية والشفافية،

الساعة الحادية عشرة ليلاً، أي لمدة ست ساعات في اليوم، وقد اقترح علي البعض وقالوا لنعمل في النهار فقط واقترح البعض الآخر علي أن نعمل ليلاً فقط ولقد حاولت أن أسوي بين الطرفين وقسمت التفاحة إلى شطرين وحبذنا العمل في الصباح من الساعة الثانية عشرة منتصف النهار إلى غاية الثالثة مساءً وفي المساء من الساعة الثامنة والنصف إلى غاية الساعة الحادية عشرة والنصف أخذنا بعين الاعتبار الإفطار ثم صلاة العشاء وربما حتى إلى غاية منتصف الليل.

وعليه إذا سارت الأمور هكذا فسيغير برنامجنا غداً فعوض الساعة العاشرة والنصف سنبدأ على الساعة الثانية عشرة منتصف النهار.

فبعد أن نتحدث عن القوانين الجديدة التي أحيلت علينا والخاصة بقانون الطيران المدني وقانون التعليم العالي سنستمع لرد لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ثم نقوم بعملية المصادقة. لم أرد أن أتدخل وإنما أردت أن أذكر الخطوط العريضة التي سرنا عليها في هذا الميدان، لقد قلت في البداية بأننا لا نملك سابقة في هذا الميدان ولا نملك تجربة ولا (jurisprudence) ولا شيئاً آخر، والبعض قال بأننا منذ ستة أشهر ونحن نتحدث عن هذا الأمر.

وفي نفس الوقت يقول البعض إن الوقت ضيق للانتهاء من ذلك!

لقد اشتغلنا منذ ستة أشهر كلجنة استشارية وطرحنا كل الأسئلة وحاولنا الإجابة عليها والشيء الذي عرضته للجنة وخاصة رئيسها في هيئة التنسيق هو قضية تعديل النظام الداخلي، وإن الكثير قال بأنه لا يحتاج للتعديل وذلك لأن الدستور وقانون الانتخابات يفرضان نفسيهما بشكل واضح وبقية اللائحة التي نتحدث بشأنها وعن كيفية التجديد حيث إن البعض قال حتى ولو كانت غير مفروضة فإنها تعطينا القوة، وبالرجوع إلى المجلس الدستوري نرى إذا كنا على صواب أو لا؟

أريد أن أقنع وبالخصوص الأخ بوعلام عمري بصفته كان حاضراً للاجتماعات العديدة أنه يجب

تضم مليوني ساكن وهذا كمفهوم للديمقراطية ونراه مجسدا اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا (la loi du nombre et le territoire).

وسنعتني بهذا الأمر مستقبلا، أريد فقط أن أؤكد بأن الشيء الفاصل في النهاية هو احترام الدستور والقانون.

فإذا اتخذنا قرارا غير دستوري وغير قانوني فإنه يلغى ومن حقنا طلب إلغائه فليس مقبولا أن نقرر أمرا يناقض الدستور، وإنه لباستطاعتنا فعل ذلك لكنه لن يمر وبالتالي يجب علينا العمل في إطار الدستور، علما بأن كامل القراءة كانت تدور حول هذا المحور.

إنني أرفض كل حساب سياسي أو سياسوي واسحموا لي لأنني تدخلت في نهاية المناقشة فقد كان ذلك لكي يسود الاطمئنان وحتى نعطي فرصة المشاركة للجميع، فأنا لن أبوح بالسر عندما أقول إن العملية يجب أن تكون مشهودة، متلفزة حتى يتمكن كامل القطر الجزائري من متابعتها وسأعطي ضمانات لإتمام إجراء عملية القرعة بصورة منظمة تسودها الشفافية، وأتمنى أن لا يقتصر هذا الأمر هنا فقط بل أود أن يعم كامل التراب الجزائري فنحن نأخذ جميعا دروسا في الديمقراطية، وأضيف وأقول أن تتم العملية مباشرة على التلفزة حتى يتسنى للجميع متابعتها بما في ذلك من استعصى عليه المجيء إلى العاصمة لسبب صحي أو لبعد المسافة. وعليه أعلم أعضاء هيئة التنسيق بأن اجتماعنا سيكون على الساعة الخامسة والنصف مساء حسب لقاءنا العملي مع السادة الوزراء، وسنلتقي في جلسة نهائية تخص اللائحة التي اجتمعنا بشأنها في العديد من المرات وحتى ذلك الوقت وإذا كنتم توافقونني فسيكون لقاءنا في شهر رمضان من الساعة الثانية عشرة منتصف النهار إلى غاية الساعة الثالثة مساء ومن الساعة الثامنة والنصف مساء إلى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا والجلسة مرفوعة، شكرا.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الثامنة والخمسين
بعد منتصف النهار.**

إنني على علم بأن النزاهة هي أكبر خصلة موجودة بهذا المجلس ولهذا فأنا لا أخاف ولا أقول إن قراءتي للنظام الداخلي تعطيني صلاحيات المكتب فقط وأنا لا أطرح هذه القضية، فربما لآخر لحظة يأتينا اقتراح يزيد اللائحة ثراء ويبقى الهدف هو الشفافية والنزاهة في هذه العملية وهذا هو ما يهمنا.

إذن أطلب من أعضاء اللجنة الاستشارية حضور آخر اجتماع لنا اليوم على الساعة الخامسة مساء حتى نعرض عليهم - كما وعدناهم - اللائحة النهائية وحتى نحضر اللائحة التي سوف نقدمها إلى المجلس.

بقي النظام الداخلي الذي قلنا بشأنه إننا تحت رقابة المجلس الدستوري ومن ثم يجب علينا أن يكون اتخاذ القرار عملا دستوريا وعندما نقرر بالإجماع بأنها أمر غير دستوري فأنا أظن بأن المجلس الدستوري لا يقبلها، ويبدو لي أن الطريق واضح من دون الرجوع للمرسوم الرئاسي لأن لهذا الأخير قراءة فيما يخص هذا التجديد والشيء المهم وهو أن نفس الأسلوب ونفس الكيفية المستعملة في تنصيب هذا المجلس يجب الاستفادة منها مرة ثانية، أما الأمر الآخر فهو الإبقاء على التوازن الذي أحدثته الدستور أي الإبقاء على الثلث المعين والثلثين الآخرين المنتخبين هذه هي النقطة الثانية.

ثالثا: يجب قراءة قانون الانتخابات والدستور فعندما ينصان على نفس الشيء ونفس العملية فمعناه الرجوع للولايات أما تفسير (le mandat national, le mandat est national pour le deputé comme pour le membre du conseil de la nation) وهذا لا يعني بأن النائب في المجلس الشعبي الوطني ليس له اهتمام بالدائرة التي انتخب بها، لا بالعكس من ذلك بل إن لديه مسؤولية وطنية، فلا يوجد تناقض بين هاته المسؤوليات، فكل ناحية تبعث بممثليها حتى يحدث هناك التوازن على مستوى الأمة.

فالغرفة الأولى تتكون حسب السكان، أما الغرفة الثانية فتتكون حسب الولايات، وعليه فنحن نريد أن نحدث نوعا من التوازن في النمو الديمغرافي فهناك من الولايات من تضم مئة ألف ساكن وأخرى

**محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الإثنين 01 رمضان 1421 هـ
الموافق 27 نوفمبر 2000م**

يسعدني أن ألقى على مسامعكم هذا العرض الوجيز المتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. إن التعديلات المقترحة تندرج في إطار الإصلاحات الاقتصادية وتهدف إلى جعل أحكام القانون الحالي منسجمة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران وكذا قانون الاستثمار الساري المفعول. كما جاءت هذه التعديلات بناء على التجربة المستخلصة من تطبيق أحكام هذا القانون، حيث تبين أن بعض أحكامه أصبحت لا تتماشى مع تطور قطاع الطيران المدني لاسيما في المجالات التالية:

1 - المحطات الجوية والمطارات:

إذا كانت إزالة الاحتكار في النقل الجوي قد تمت بصفة فعلية في الوقت الحالي، فإن انفتاح قطاع المطارات لم يحظ لحد الساعة بفرصة الانفتاح الحقيقي. والسبب في ذلك يعود إلى أحكام المادة 43 التي حصرت الاستفادة من الامتياز في الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري فقط على أن تكون أغلبية رؤوس أموالهم مملوكة من طرف أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية، مما أدى إلى فرض قيود على مبدأ الانفتاح المكرس في المادة 08 من القانون المذكور.

لقد عرقلت هذه القيود إرادة الانفتاح وقلصت اهتمام المتعاملين الأجانب في المساهمة في بعض المشاريع كمشروع مطار الجزائر مثلا لأنهم (les investisseurs) لا يرغبون في مساهمة أقلية. ولمواجهة هذه الوضعية، يقترح إلغاء الشرط المتعلق بامتلاك أغلبية رأس المال وذلك بتعديل المادة 43 من القانون المذكور.

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد حميد لوناوسي، وزير النقل.
- السيد عمار صخري، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية عشرة والدقيقة السابعة والأربعين ظهرا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء المجلس. يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والمصادقة عليه، وكذا عرض ومناقشة نص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي والمصادقة عليه، ثم سنرى إن كان بإمكاننا المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي أم لا.

نشرع في عرض نص القانون الأول وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير النقل لتقديم عرض حول نص القانون المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني فليتنفضل مشكوراً.

السيد وزير النقل: السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

التشريع السابق للقانون الحالي وهو الأمر رقم 62-050 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 المتعلق بترقيم الطائرات وجنسيتها وملكيته، فالأمر يتعلق اليوم إذن باستعادة إجراء أهمل في القانون الحالي.

3- الخدمات الجوية الملحقه:

إن رفع الاحتكار عن النقل الجوي كشف عن احتياجات جديدة في مجال الخدمات الملحقه المقدمة للركاب أو الطائرات عند التوقف.

في هذا الصدد، وقصد الوصول إلى سوق الخدمات الملحقه أثناء التوقف، يقترح إضافة مادة جديدة لتحديد الخدمات المذكورة يعني الخدمات أثناء التوقف وإحالة شروط تأديتها عن طريق التنظيم.

4- فيما يتعلق بأتاوات الطيران:

لقد تم اقتراح تعديل أحكام المادة 105 المتعلقة بالأتاوات قصد تحديد مبالغها عن طريق التنظيم.

إن هذا الإجراء سيسمح بتحسينها وجعلها أكثر مرونة في تحديدها، لأن هذه الأتاوات لا تعد رسوما جبائية بمفهوم الدستور.

- أيتها السيدات أيها السادة

تلكم هي التعديلات التي جاء بها هذا المشروع المطروح أمامكم للمناقشة والإثراء، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم، تقرير اللجنة عن نص القانون المعدل للقانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد وزير النقل، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والوفد المرافق للسيد وزير النقل، السيدات والسادة أعضاء مجلس

كما تشكل المادة 47 المتعلقة ببناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص قيذا أيضا لأنها تنص على أن رأس مال الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ينبغي أن يكون ملكا لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية.

وعليه يقترح أيضا إلغاء هذا الشرط حتى يتسنى تسهيل بروز مستثمرين خواص، لاسيما في ميدان المنشآت السياحية مثل محطة الطوافات الملحقه بمنشأة فندقية في بلدنا أو في الصناعة البترولية.

2- ترقيم الطائرات:

على صعيد النقل الجوي، تنص المادة 22 على أنه لا يجوز ترقيم طائرة بالجزائر إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري، خاضع للقانون الجزائري.

وتطبيقا لهذه الأحكام، لايجوز على سبيل المثال، ترقيم طائرة اقتنتها شركة جوية جزائرية في إطار قرض إيجار في سجل الترقيم الجزائري، لأنها لاتستوفي الشرط الوارد في القانون رقم 98-06 أي أن تكون ملكا لهذه الشركة الجوية.

وتظل هذه الوضعية المقيّدة على هذا الحال رغم موافقة المقرض المؤجر (le leaseur) من جنسية أجنبية والمالك للطائرة حسب القانون على ترقيم هذه الطائرة في الجزائر.

فالسطة الاستثنائية التي تخول الوزير المكلف بالطيران المدني إمكانية الترخيص بصفة استثنائية ترقيم طائرة لا تستوفي هذا الشرط (الملكية التامة) لايمكن أن تمارس اليوم، لأن القانون الحالي لم ينص على ذلك.

وبالتالي، يقترح تعديل أحكام المادة 22 قصد السماح للوزير المكلف بالطيران المدني بصفة استثنائية بمخالفة هذا الشرط تفاديا للعوائق المرتبطة بالترقيم في الخارج لطائرة مستعملة من طرف شركة جوية جزائرية عمومية كانت أم خاصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه السلطة الاستثنائية كانت مخولة للوزير المكلف بالطيران المدني بموجب

الخدمات المطارية (EGSA)، وخاصة تلك المتعلقة بالثغرات القانونية المسجلة في قانون الطيران المدني الساري المفعول، وترى اللجنة أن التعديلات الحالية تستجيب لأهم الانشغالات المذكورة. يهدف التعديل المقترح إلى تكييف الإطار التشريعي للنقل الجوي مع التحولات السريعة التي تشهدها البلاد في المجالات المختلفة استعدادا لمواكبة العولمة.

ويعتبر النقل الجوي محورا هاما في تحريك التنمية الشاملة عن طريق دفع الاقتصاد الوطني إلى الانتعاش عبر المبادلات التجارية والتنقل السريع للأشخاص والممتلكات داخليا ودوليا في ظروف مريحة وآمنة.

مع استمرار مواصلة الدولة في أداء دورها الأساسي كقوة عمومية وسلطة ضبط وتوجيه في إنشاء المحطات الجوية وإنجازها وتشغيلها واستغلالها، يمكن كذلك لأشخاص آخرين اعتباريين أو طبيعيين الاستفادة من حق الامتياز في عمليات الإنجاز والتشغيل والاستغلال.

ويبقى دفتر الشروط هو الضابط القانوني الذي يحدد طبيعة الأعمال محل الامتياز.

ومن هذا المنطلق وبعد مرور سنتين من العمل بقانون 98 - 06 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، تأكد أن حصر الاستفادة من حق الامتياز على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري مع اشتراط امتلاك أغلبية رأس المال لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية هو في ذاته قيد، لايسمح بتحقيق الهدف المرجو من القانون الحالي الذي حدد في المادة (8) منه، بكل وضوح، المبادئ العامة التي يعتمد عليها الطيران المدني.

وجاء هذا التعديل كذلك لدعم انفتاح النقل الجوي على المنافسة وجلب رؤوس الأموال الأجنبية سعيا إلى تطوير قطاع الطيران المدني في الجزائر عن طريق إنجاز وتطوير المطارات وتحسين الخدمات وتحديث الأسطول الجوي وتنويع المتعاملين تماشيا مع ما يحدث في العالم.

الأمة المحترمين، السادة الصحافيين، السلام عليكم.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بتقديم تقريرها حول نص القانون المعدل للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

المقدمة

بناء على قرار الإحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 20 نوفمبر 2000، لنص - القانون المعدل للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وطبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

واستنادا إلى أحكام المادتين 21 و 27 من القانون العضوي، والمواد 23، 32، 33، 34، 36، 37، 38 و 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة التجهيز والتنمية المحلية بمقر مجلس الأمة، تحت رئاسة السيد الطاهر خويضر رئيس اللجنة سلسلة من الاجتماعات، خصصت لمناقشة ودراسة النص المحال عليها.

وقصد إثراء النص، استمعت اللجنة إلى السيد حميد لوناوسي وزير النقل والذي كان مرفوقا بإطارات من وزارة النقل، حيث قدم عرضا عن نص مشروع القانون، ورد على استفسارات وانشغالات أعضاء اللجنة.

وقد ساهم في هذا الاجتماع السيدة والسادة أعضاء اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن وفدا عن لجنة التجهيز والتنمية المحلية قام بزيارة استطلاعية ميدانية إلى مطار هواري بومدين الدولي في شهر ماي 2000، حيث أتاحت الفرصة للوفد للاطلاع بعين المكان على انشغالات جل المتعاملين بما فيهم الخطوط الجوية الجزائرية وشركة (SIEGA) لاستثمار واستغلال وتسيير المطارات ومؤسسة تسيير

بأن عدد المتدخلين قد بلغ 7 أعضاء ولا مانع من إضافة عضو أو عضوين في القائمة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد القادر مازوزي فليتفضل.

السيد عبد القادر مازوزي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء ممثلي الحكومة، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور من وسائل الإعلام المختلفة.

مداخلتي في هذا الموضوع ربّما تكون قصيرة ولكنني أريد أن ألفت بها انتباه الحكومة أو القطاع المعني بحيث أطرح تساؤلا وهو، ألم يكن باستطاعة الحكومة أن تأخذ هذه التعديلات - التي تطرحها أمامنا اليوم - قبل مرور سنتين من اليوم؟ سيدي الرئيس، لا يخفى علينا أن الهدف من هذا القانون هو تنظيم وتسيير وإنشاء وإنجاز المحطات الجهوية واستغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين يخضعون للقانون الجزائري وفتح هذا المجال للاستثمار والمنافسة طبقا للقانون، غير أن الشيء الملفت للانتباه ضمن هذا المنظور هو التناقض الحاصل في استعمال المصطلحات القانونية بين النص الأصلي أي قانون 98 - 06 ونص القانون المقترح الذي هو بين أيدينا للدراسة والمناقشة ومثال على ذلك المادة الأولى المعدلة للمادة 8 من نص القانون الصادر تستعمل مصطلح «إنشاء» و «إنجاز» و «تشغيل» و «استغلال» بينما المادة 8 من النص الأصلي تستعمل مصطلح «إنجاز» و «تشغيل» والباقي بدون تغيير، أتساءل، أليس هذا التعديل هو من أجل التعديل فقط؟ خاصة إذا علمنا أن نص القانون الذي نحن بصدد تعديله لم تمر على إصداره سوى سنتان ونصف السنة، وهل كانت هذه المدة كافية لتغيير مصطلح بمصطلح قانوني آخر؟ ألا يعاب على الأمانة العامة للحكومة توحيد المصطلحات القانونية؟ خاصة وأن مشاريع القوانين تمر حتما على مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء قبل أن تودع أمام المجلس الشعبي الوطني

هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء النص الجديد لمعالجة حالات استثنائية تتعلق بالسماح بترقيم الطائرات المستعملة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري وذلك باستخدام الرخص يسلمها الوزير المكلف بالطيران المدني.

ولاعتبارات تجارية محضة تعتمد على السرعة والمرونة، أقر هذا النص إجراء يسمح بموجبه تحديد إتوات عن طريق التنظيم تعويضا عن الخدمات المقدمة من المتعاملين.

مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء مطابق لما تضمنته المادة (56) من قانون المالية لسنة 2001. وعلاوة على ذلك اعتبر هذا النص الخدمات الملحقة عند التوقف بمثابة خدمات تابعة لنشاطات النقل الجوي.

وتمحورت جل انشغالات أعضاء اللجنة حول النقاط التالية:

- انسجام مواد النص وخاصة من حيث استعمال عبارة «المطار» و «المحطات الجوية».

- صدور النصوص التنظيمية وخاصة تلك المنظمة لحق الامتياز ودفتر الشروط.

- سلطة التنسيق المنصوص عليها في المادة (53) من قانون الطيران المدني على مستوى المطارات.

- وضعية المطارات وبالخصوص مشروع مطار هواري بومدين الذي كان محل انشغال أعضاء اللجنة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذلكم هو محتوى نص تقرير اللجنة عن نص القانون المعدل للقانون رقم 98 - 06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعروض عليكم للإثراء والمناقشة، والمصادقة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونشرع الآن في مناقشة هذا النص القانوني وأحيطكم علما

الزملاء الأصدقاء. لدي بعض الملاحظات فيما يخص هذا القانون أوجهها إلى السيد وزير النقل، ومادامنا بصدد مناقشة قانون الطيران وصيانة المطارات فهذه قضية تهمنا وتهم بعض الولايات ومنها ولاية سعيدة التي بها مطار مهمل لمدة طويلة؛ وحينما طلبت السلطات الولائية منحها طائرة صغيرة على الأقل لتحمل البريد حيث لا يصل هذا الأخير إلى المواطنين إلا بعد شهر أو شهرين وقد رأينا أنه لم يصلنا شيء، ولقد أصبح المطار عبارة عن مزرعة بمختلف الخضر، بطاطا، بصل، جزر... وكل مسؤول في الولاية ينفي مسؤوليته عنه بل ويرجعها إلى المسؤولين بالجزائر العاصمة.

ياحبذا سيادة الوزير أن تصغي إليّ جيدا. أقول إن هذا المطار عبارة عن مزرعة علما بأنه مطار عريق وله تاريخ أثناء الاستعمار الفرنسي بحيث كان القاعدة التي تضرب منها فرنسا بطائراتها، وكلما سألنا المسؤولين في السلطة الولائية عن هذا المطار كالوالي أو رئيس البلدية يبررون ذلك بأن القرارات تصدر من وزارة النقل ولا دخل لهم في هذا الشأن. ولحد الآن لا يزال المطار عبارة عن مزرعة خضر، فيها البطاطا والبصل والجزر وهي أيضا وكر لحيوانات ويمكنكم معاينة ذلك الآن والاتصال بالمسؤولين المباشرين في الولاية ليطلعوك على ذلك. وإن أريد لهذا المطار أن يكون مزرعة فليسلم إلى وزارة الفلاحة لتنشئ فيه مزرعة حقيقية ليستفيد منها - على الأقل - أهل المنطقة لأن الأشخاص الذين يحرثون هناك ليسوا من المنطقة، ومن اكرتري تلك الأرض ليس منها أيضا، سيدي الوزير ليتكم تغيرون من هذه الوضعية. لأنه ليس من المعقول أن نهمل مطارا مثله يعد ذا أهمية في البلاد. إننا في حاجة إلى طائرة صغيرة فقط، لتأتينا بالبريد إلى ولاية سعيدة لكونه لا يصلنا إلا بعد شهرين أو ثلاثة وشكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن إلى السيد بوزيد بركاني فليتفضل.

ومجلس الأمة؟ وهناك مثال آخر على ذلك وهو المادة 43، لقد استعمل في هذه المادة مصطلح «إنجاز» و «استغلال محطة جهوية» ضمن نص القانون المطروح أمامنا واستعمل مصطلح «إنشاء» و «استغلال» و «إنجاز محطة جهوية» ضمن نص القانون 98-06 الصادر بالجريدة الرسمية. وهناك مثال أخير، لقد نصت المادة 7 ضمن المشروع على تصحيح واستبدال كلمة «إنشاء» بكلمة «إنجاز» في المادتين 44 و 46 من قانون الطيران المدني وأغفلنا تصحيح المواد الأخرى مثل المادة 8 التي كرس فيها مصطلح «إنشاء» ضمن نص المشروع خلافا لما كان في النص الأصلي. أريد توضيحا دقيقا حول استعمال مصطلح «إنشاء» الوارد ضمن المادة 8 من نص المشروع والمواد 43، 44، 46 من نص القانون.

سيدي الرئيس، لقد نصت المادة 105 من القانون على أن «الأتاوات وتعريفها تحدد عن طريق قانون المالية». والتعديل المقترح على نص القانون يحيل تحديد نسبة هذه الأتاوات عن طريق التنظيم، ألا يعتبر هذا تعديا على صلاحيات السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية وت دخلا في الفصل في مبدأ السلطات؟ خاصة إذا علمنا بأن المادة 122 من الدستور تنص صراحة في فقرتها 13 على أن إحداث الضرائب والرسوم والجبایات والحقوق المختلفة وتحديد اسمها ونسبها هي من اختصاص التشريع أو السلطة التشريعية، ومن هذا المنظور فإن نص الاقتراح يتعارض نصا وروحا مع أحكام هذه المادة الدستورية وهي المادة 122 في فقرتها 13. وعليه أطلب رفضه وإحالاته على اللجنة المتساوية الأعضاء للبت فيه وشكرا لكم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: أشكر السيد عبد القادر مازوزي وأحيل الكلمة إلى السيد بوطويقة بن حيلمة، أتسحب كلمتك؟ انتهى شكرا، والكلمة إلى السيد بلقاسم حمامي.

السيد بلقاسم حمامي: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء أيها

حد الاختناق وسدت كل الأبواب فلجأتم إلى البرلمان، في السنة الماضية قيل لنا (l'économie de marché, il faut libérer, non il faudrait qu'on choisisse un modèle de développement, il faudrait qu'il soit clair) اقتصاد السوق تساهم فيه كل من الدولة والمؤسسات والإدارة المركزية، ولذلك أرحم عليك - السيد الوزير - أن تفسر لي كيف وصلنا إلى تعديل هذا القانون؟ وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد بوزيد بركاني وأحيل الكلمة إلى السيد بكير حني فليتفضل.

السيد بكير حني: شكر سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيادة الرئيس، السادة الوزراء والمرافقين لهم، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر تحية طيبة ودعوات إلى الله سبحانه وتعالى أن يتقبل الصيام ويجعله لبلادنا وثامنا ويجعله للقدس تحررا وانتعاشا.

سيادة الرئيس، أعتذر إليكم إن كان تدخلني هذا مهلهلا وذلك لسبب ضيق الوقت الممنوح، وخاصة لما يتعلق الأمر بتعديل قانون سابق، لما يفرضه من الرجوع والتصفح الدقيق للقانون الأم والمستندات والحيثيات والمراجع والمرتكزات. هذا ماجعلني أكتفي ببعض الملاحظات البسيطة حول هذا القانون المعدل للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419 هـ الموافق 27 جوان 1998م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

أولا: سيادة الوزير، ما المقصود بالعبرة التي ترددت في المواد 8، 22 مكرر، 43 وتعني الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري؟ وهل يعني ذلك الشراكة أو الشركات الأجنبية المحضة التي ستخضع للقانون الجزائري والشروط التي يحددها القانون أم أن الشخصية الاعتبارية تعني جمعية أو مؤسسة أو هيئة اقتصادية جزائرية أو أجنبية محضة أو كليهما؟ هاته الأسئلة تطرح نفسها

السيد بوزيد بركاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، إن صيام رمضان لم يؤثر علي، مثلما أثر على بوطيقة، لذلك سأتكلم.. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي على كل حال (mieux vaut tard que jamais) لما جيئ بالقانون إلى هذه الغرفة قلنا إن فيه (des rétentions) أردنا أن يكون القطاع مستقبلا ولكنه لم يكن كذلك.

لابد أن تتضح الأمور فيما يخص دور الدولة، لقد قلنا بأن الدولة لا يمكنها التسيير ولكن يمكنها أن تراقب وتقبض لتخدم المواطن. وإن قامت الدولة بالتسيير وأقصد بالدولة أشخاص موجودين في مكان ويسيروا ولهم احتكار يتحكمون من خلاله على كافة الناس فنحن نقول لها لا (Il ne faut pas que l'Etat soit un organe de repression et de monopole) ولكن على الدولة أن تسهل معيشة المواطن، وعليه طلبنا أن تحرر الدولة كل شيء وتبتعد عن التنظيم.

سيدي الوزير أريد فقط أن أفهم لماذا جيء بفكرة التعديل هذه؟ هل لمجيئك أنت على رأس الوزارة؟ أم هو تظن من طرف المعنيين؟ أم سدت الأبواب؟ لعل من سبقوك في الماضي ظنوا أنه بمقدورهم إنجاز المطارات بتوفر الكفاءات ولكننا عندما فتحنا الأدراج لم نجد شيئا، وحتى مع الخارج فإننا لم ننجز شيئا ولا ننسى أنه لم تتطور بعد علاقاتنا مع الخارج (au point de promouvoir, d'aspirer des financements potentiels capables de redresser l'économie) والحقيقة أن الحالة في البلاد لا تزال متوترة وربما ما عشناه قديما سنعيشه اليوم، علينا ألا نغفل، يمكن أن تنقلب الموازين فلا تحسبن أن أوضاع البلاد قد تحسنت وأن المستثمرين قادمون من الخارج، لا لم يأتوا بعد. أريد أن توضح لي سيادة الوزير لماذا جرى التعديل بعد سنتين فجأة وتحررت المطارات واستغلالها وإنجازها؟ بينما طالبنا منذ سنتين في هذا المجلس الموقر بالتححرر وعدم التقييد، فلم تسمعونا، والجهاز التنفيذي لم يكن في الاستماع! إن تعديل اليوم ليس لكونكم أصغيتم لمطالبنا ولكن لكون الوضعية وصلت إلى

ويكفيها تجميدا وتعطيلا وانسداد للآمال والبسمة المشرقة في وجوه هؤلاء الشباب، رجاؤنا أخذ ذلك بعين الاعتبار وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بكير حني وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طاهير، تفضل.

السيد محمد طاهير: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، أخواتي إخواني السلام عليكم. سيدي الرئيس كنت أود أن أطيل في تدخلتي بحكم أن الموضوع هام، وكنت في اللجنة المختصة التي كلفت بدراسة هذا القانون ولكن السيد بركاني سبقني إلى الحديث عن مجمل ما أردت قوله حول هذا القانون غير أن السياق اختلف لأن تدخله جاء في شكل تساؤل وليس لي حق الإجابة عنه ولكن أستطيع أن أقول له (la libération des énergies fait beaucoup, nous avons de très bons ministres aujourd'hui, beaucoup de jeunes et ils vont avec le الحمد لله beaucoup de jeunes et ils vont avec leurs temps, et il faut qu'on se développe vite, deux ans, six mois, le monde se développe et il faut qu'on se développe avec, d'ailleurs je félicite le Ministre) إنني لا أتملق فلا أعرف السيد الوزير. ولكن بالمناسبة وبما أنني أخذت الكلمة أريد فقط أن أذكر السيد الوزير بفرنسا التي تركت كثيرا من (Aérodromes et Aéroclubs, il y a même des aérodromes qui ne servaient pas comme aéroclubs mais qui étaient des aérodromes éparpillés un peu partout, j'ai en tête celui de Ghazaouet, à l'extrême ouest du pays, j'ai en tête l'aéroclub de Témouchent, Naâma, Bel Abbes هناك كثير من (aéroclubs) تنافس (pourquoi ne pas, dans (les aéroclubs européens) le même sens de la vision des choses, ne pas laisser les privés, les reprendre, les refaire et les redévelopper) هناك من بنوا على أرضية المطار، لم يصبح مزرعة فحسب - كما قال السيد حمامي - وإنما أكثر من ذلك فقد تم إنجاز بناءات عليه مثل ما حدث في تيموشنت فقد بنوا عمارات على طراز المنطقة

لما تمليه علينا العولمة واقتصاد السوق والتفتح. ثانيا، المادة 8 وردت فيها كلمة «إنشاء» والمادة 43 وردت فيها كلمة «إنجاز» والمادة 47 وردت فيها كلمة «بناء» أما المادة 7 فتستبدل كلمة «إنشاء» بكلمة «إنجاز» أتساءل سيادة الوزير ما الفرق بين هاته المصطلحات مادمننا أمام صيغ قانونية سيعتد بها ويتذرع بها مستقبلا ذوو الانتفاع بها أمام المحاكم سواء كانت دولية أم جزائرية؟ وأرى أن كلمة «إنشاء» أليق من كلمة «إنجاز» لأن «الإنشاء» يبدأ من إعداد الوثائق القانونية والمخططات واختيار الأرضية ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الإنجاز. والمادة 47 تنص على فتح حق بناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستغلال الخاص دون أن تشير المادة إلى تحديد الشروط والكيفيات التي ستمنح لهؤلاء هذا الحق، كان من الأحسن الإشارة إلى ذلك خاصة الاحتفاظ بالأراضي الفلاحية والبيئة والضوضاء وسلامة المواطنين... إلخ.

سيادة الوزير، لا يزال المواطنون والمستعملون للخطوط الجوية قلقين من التذبذبات الكبيرة في المواقيت وإبطال الرحلات ويعتبرون ذلك استخفافا بهم واحتقارا لهم. وفي الأخير أغتنم هذه المناسبة لألفت انتباهكم لشيء خارج هذا القانون، ولكنه يدخل في إطار اختصاصاتكم - سيادة الوزير - وذلك ما يعاني منه الكثير من الشباب الذين أوجدوا شغلا في إطار المؤسسة الوطنية لتشغيل الشباب خاصة في مجال النقل، حيث إنهم تحصلوا على امتيازات هاته المؤسسة الهامة آملين أن ينطلقوا في إيجاد شغل يدر عليهم المال ويسد رمق العيش ويخرجهم من بؤس وويلات البطالة، لكن سيادة الوزير وبكل أسف فإن هؤلاء الشباب خاصة في مجال النقل قد صدموا - ولمدة أربعة أشهر مضت - من عدم منحهم رخصة نقل من طرف المديريات الولائية مما أحدث لديهم قلقا كبيرا وذلك لما يترتب عنه من ثقل المستوجبات والتعهدات إزاء تلك المؤسسة والبنوك وغير ذلك، من طرف هؤلاء الشباب. سيادة الوزير، أرحب باسم هؤلاء الشباب وباسم ثقتهم فينا - على إطلاق سراح هذه الرخص

يريد التدخل للرد على تساؤلات المتدخلين حول نص القانون؟. تفضل.

السيد وزير النقل: شكرا سيدي الرئيس. يستلزم لي بعض من الوقت لأترجم الأفكار إلى اللغة العربية. لكن سأحاول مزجها باللغة الفرنسية ليسهل علي الأمر.

فيما يخص المتدخل الأول الذي تطرق إلي الرسوم وتساءل لماذا أحييت إلى التنظيم؟ أولا، أقول أنه سبق وأن قرأت التعديلات المقترحة على المجلس وقلت بشأن الرسوم ما جاء في مفهوم الدستور (ce n'est pas une fiscalité, c'est des redevances ce qui est différent) وأحييت إلى التنظيم لأنه لا بد أن تكون مرونة كبيرة في الطيران المدني لأن الجزائر أمضت عقودا مع مجموعة من المؤسسات العالمية للطيران المدني نحن أعضاء في (O.I.A.C.I) فإن حدث وأن صدرت قرارات تغيير تنظيم الطيران المدني تكون لدينا سهولة ومرونة لتغيير ولا نترك سنة كاملة تمر لنتدارك في الأخير ونصادق على القانون، هذا فيما يخص الإحالة إلى التنظيم وفي الحقيقة هذا لا يعني أننا نجرد مجلس الأمة أو مجلس الشعبي الوطني من صلاحيتهما ولكن الهدف الأساسي من الإحالة هو المرونة والسهولة لاتخاذ القرارات في الموقت المطلوب والعاجل.

طرح سؤالان فيما يخص المصطلحات التالية: «إنشاء» و «استغلال» و «إنجاز» أقول فقط إن هناك فرقا بسيطا يفرق بينها و لرفع اللبس والخلط أقول يمنح امتياز الإنجاز (la construction) والاستغلال (l'exploitation) لأشخاص من الخارج أو من الوطن فقط. أما الإنشاء (la création) والتشغيل (la mise en service) فهي من صلاحيات الدولة، والدولة لا تمنح امتياز «الإنشاء» و «التشغيل» لأنها من صلاحياتها. ولكنها تقرر خلق مطار، فالدولة هي صاحبة القرار في خلق مطار في ناحية ما وهذا ما يسمى بـ «الإنشاء» وهي التي تقرر تشغيله (c'est la mise en service) وهذا لا يكون محل امتياز «فالإنشاء» و «الإنجاز» يختلفان تماما. أما «الإنجاز» فمعناه البناء وهذا تمنحه حق الامتياز.

التي انحدروا منها فإن كانوا من الصحراء جعلوها صحراء وإن كانوا من التل جعلوها تلالا... (et ça ne peut pas marcher, l'essentiel, c'est une idée que je lance comme ça) وشكرا سيدي الرئيس وشكرا إخواني.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد طاهير وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد جيلالي قنبيير فليتفضل.

السيد جيلالي قنبيير: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، السادة أعضاء مجلس الأمة، السادة والسيدات السلام عليكم ورحمة الله.

لدي نقطة وددت التطرق إليها بحضور السيد وزير النقل، وإن كانت المناقشة تدور حول تعديل القانون، ولكنني أبدي ملاحظة تخص مطار ولاية البيض الذي أصبح مهملا منذ الستينات. إن ولاية البيض تعد أبعد ولاية عن كل المطارات، فهي تبعد عن وهران بـ 400 كلم وعن بشار بـ 500 كلم وعن غرداية بـ 600 كلم وعن الجزائر بـ 700 كلم. لقد طالب سكان البيض الذين يبلغ عددهم 300 ألف ساكن في كل مرة بصيانة مطار البيض ولكنهم لم يتلقوا أي رد على مطالبهم. ولم يرق أي وزير للنقل بزيارة إلى ولاية البيض ليتفقد وضعية المطار الذي أصبح حديث الناس عامة.

إن الحجاج بولاية البيض ينتقلون إلى ولايات القطر ولكن لمسافة 700 كلم علاوة على التشتت الناجم عن التذبذب في مواقيت الانطلاق، وبهذه المناسبة نطلب من السيد وزير النقل القيام بزيارة إلى ولاية البيض لمعاينة المطار ونحن ننادي بفتح مطار ولاية البيض. والجدير بالذكر أن شبكة الطيران كلها تمر عبر البيض ونحن لا نسمع منها إلا أزيز الطائرات أو أن قوانين الطيران بصدد الدراسة، هذا هو طلبي وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد جيلالي قنبيير؛ وعلى إثر نهاية المناقشة أسأل السيد الوزير إن كان

سيودع لدى هذا المجلس ويناقش لأنه يحتاج إلى تغيير في بعض الأمور فهذه ليست إلا البداية وسنواصل العمل لإزاحة كل العراقيل التي تقف عائقا وراء نشاط النقل محاولين تغيير النصوص والقوانين التي تسيّر هذا القطاع.

هناك أسئلة خرجت عن إطار مناقشة نص قانون اليوم، أحدها تساءل عن مطار سعيدة وثنان عن خطوط النقل التي أوقفتها وزارة النقل وآخر عن مطار البيض.

أجيب أولا عن مطار البيض، إن مديرية الطيران المدني بصدد إعداد برنامج لتوزيع الأموال التي خصصت لوزارة النقل في ميدان الطيران لهذا العام وسنحاول أن نولي اهتماما لكل مطار في أي ناحية. علما أن قانون المالية لم يخصص أموالا ضخمة لقطاع النقل ولكن سنحاول إعداد برنامج خاص لتوزيع قسط من الأموال إلى كل مطار بالجزائر. أما مطار البيض - في الحقيقة - فهو المطار الرسمي في المنطقة ولكننا حاليا نستعمل مطار مشرية وهو ذو استعمال مزدوج بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة النقل، إننا نستغله مؤقتا فقط حتى يتم إنجاز مطار البيض وبمجرد تهيئته أي مطار البيض سيغلق مطار مشرية ويصبح استعماله استثنائيا. أما المطار الرسمي هناك فهو مطار البيض، هذا عن المطارات في الجزائر.

أما فيما يخص سؤالا حول خطوط النقل وقرار توقيفها فكنت قد أجبت عنه في المجلس الشعبي الوطني وكذلك بالأمس مع بعض الإخوة الأعضاء وهو قرار اتخذته وأتحمّل مسؤوليتي فيه. لقد اعتدنا في الجزائر أنه كلما طرأ هناك تغيير في أي مديرية تتبعه كارثة سواء كانت في ميدان النقل أو في ميادين أخرى، واتخذت مسؤوليتي وأوقفت خطوط النقل لكي لا تنجم كارثة كبرى على كامل القطر الوطني من جراء البيع غير المشروع والتزوير والتزييف وهو ما لا نسمح به. لقد اتخذت قرارا بإيقاف توزيع خطوط النقل حتى يلتحق بنا مديرون ولحد الساعة علمنا أنه قد تم إثبات 24 مديرا ومنتظر البقية، وفور إتمام تنصيب المدراء

وخلاصة القول أن «الإنشاء» و «التشغيل» (c'est des prérogatives de l'Etat algérien c'est comme ça qu'on surveille) مما يعطينا إمكانية (pour que la souveraineté de l'Etat soit exercée par la puissance publique) وإن لم نفرق بين «إنشاء» و «إنجاز» فبإمكان المستثمر الأجنبي أو الوطني إنشاء مطار في ناحية ما من القطر الوطني وهو الأمر الذي جعلنا نفرق بين المصطلحات الأربعة «إنشاء»، «تشغيل»، «إنجاز» و «استغلال». فالمصطلحان الإثنان «إنجاز» و «استغلال» يكونان محل امتياز أما الإثنان الأولان أي «إنشاء» و «تشغيل» يبقيان للدولة لكي تمارس سيادتها.

كان هناك سؤال - وأظن أنه من طرف نفس العضو - يتعلق بالأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري وهم (c'est des personnes morales de droit algérien) أي شركة أجنبية تخلق في الجزائر فرعا من شركتها في إطار القانون الجزائري وتخضع للقانون الجزائري فهي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، أما نحن كجزائريين فإننا أشخاص اعتباريون (personnes physiques de droit algérien) أما الشركات التي تخلق فرعا في الجزائر وتخضع للقانون الجزائري فهي (c'est une personne de droit, même quand elle crée une société mixte) طرحت سؤالا فيما يخص لماذا جرى التعديل اليوم وليس في 1998؟ يا أخي، صراحة لا يمكنني أن أجيبك لماذا لم يحصل ذلك قبل عامين أو قبل عام ونصف عام لأنه ليس من صلاحيات وزير النقل الحالي ذلك، ولكن أظن أن هناك سببا أساسيا وهو أن النظرة الاقتصادية أو السياسة الاقتصادية للبلاد توحى بأنها تسير نحو التطور والانفتاح وتتطابق مع القوانين الدولية والرؤية الدولية للاقتصاد، مما جعل وزير النقل الحالي وإطارات الوزارة تراجع كل القوانين التي تعمل بها وزارة النقل وتعديل بعض القوانين لتفتح المجال للاستثمار أو المرونة في التسيير. ورأينا أننا كذلك بحاجة إلى استثمار في ميدان الطيران وكذلك في ميادين أخرى من النقل منها القانون البحري الذي

إسمح لي في الحقيقة من المستحيل أن أجيبك بكل برودة عن وضعية مطار سعيدة وهو واحد من 52 مطارا في الجزائر، أنا لم أت لهذا الغرض، مستحيل أن أفسر لك وضعية أجهلها وليس لي معرفة مسبقة عنها، وحتى مدير الطيران الحاضر معنا هنا لا يمكنه أن يوضح ذلك لأنه لم ير بعد أين وصلت وضعية مطار سعيدة ولكن بإمكانني أن أقول لك بأن مطار سعيدة سيكون في المستقبل عليك أن تنسى فكرة المزرعة هذه، غير أنني لا أستطيع أن أعطيك تفاصيل أكثر عن المدة التي سيتم فيها إنجازها، أو كم تبلغ تكاليفه، من المستحيل أن أعطيك توضيحا عن وضعية مطار سعيدة بسهولة والحديث عن هذا الملف لا يكون بكلام...

السيد الرئيس: هناك طريقة أخرى يا السيد حمامي لتوجيه سؤالك، إطرح عليه مستقبلا سؤالا شفويا وسيرد عليك لا محالة. وماقاله كان معقولا، فإن كنت تريد فعلا ردا نزيها فممن غير الممكن أن يجيبك جوابا زائفا، لا يعكس الواقع. شكرا. إسمح لي ولكنها الحقيقة، إذا بقينا على هذه الحال لا نتقدم، أكتب له سؤالا شفويا وأنا أشجعك على ذلك. كنت دائما أشجعكم وأقول لكم اكتبوا أسئلة شفوية، فاطرح عليه سؤالا شفويا عن ناحية سعيدة ونؤيدك في ذلك شكرا.

إذن قبل أن تنتقل إلى عملية المصادقة أعلمكم بأن عدد الحاضرين قد بلغ 100 عضوا أما التوكيلات فهي 14 والمجموع 114 وبما أن النصاب القانوني المطلوب هو 103... أرى أن السيد عبد القادر مازوزي يشير إليّ.

يا السيد مازوزي، إننا نشرع الآن في عملية المصادقة. ولكني أعلم أنك ستعاتبني وتحسبني قد ظلمتك لذا، تفضل خذ الكلمة.

السيد عبد القادر مازوزي: والله، لكي لا أقول أمتنع عن التصويت، أقول لا بد من احترام النظام الداخلي بالنسبة لعملية المصادقة، لأن المتعاقب عليه والجاري العمل به هو أننا منذ أن بدأنا العمل

الجدد يرفع الحصار - كما سميتوه - ويطلق سراح الخطوط وشكرا. أظن أنني قد أجبت علي الأسئلة الأساسية التي طرحت وأشكركم مجددا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: في الحقيقة لدي اقتراح، بما أن ملاحظات الزملاء المتدخلين لا تمس بجوهر النص، والملاحظات التي طرحت قد أشرنا إليها في تقريرنا، وعليه يقترح مكتب اللجنة أن ننتقل إلى المصادقة على هذا النص وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: ننتقل إذن إلى عملية المصادقة ولكن قبل ذلك أعلمكم بأن عدد الحاضرين...

السيد بلقاسم حمامي: سيدي الرئيس..

السيد الرئيس: نعم؟ تفضل.

السيد بلقاسم حمامي (نقطة نظام): أتوجه فقط إلى السيد وزير النقل الذي لم يجب عن السؤال الذي وجهته إليه، فهل سيولي اهتماما بالمطار أم يتركه مزرعة؟ لم يجبني، إن الناس متضررون ويعانون في هذه المنطقة. أريد جوابا في شكل قرار مادام لسيادة الوزير حق اتخاذ القرارات فليهتم بهذه القضية، ويعطينا جوابا. أما كونه يجيب على من تكلم بالفرنسية ويرفض الرد على من تكلم بالعربية، فتلك قضية أخرى!

السيد الرئيس: أديك رد عن هذا الاحتجاج السيد الوزير؟

السيد وزير النقل: أستسمح السيد عضو مجلس الأمة، والله إن أسلوب العمل لا يكون كهذا،

لدي طريقتان، إما أن نرفع الجلسة ويجتمع أعضاء المكتب للاستماع إلى ملاحظاتك. أو نهتدي إلى طريقة أخرى وهي التصويت برفع الأيدي على المصادقة أو عدمها أو تأجيلها. فمن يريد الانتقال إلى المصادقة مباشرة يرفع يده... شكرا. من يرفض إجراء عملية المصادقة حالا... يا السيد مازوزي يد الله مع الجماعة، أتمنى أن تصوت على نص القانون.

السيد عبد القادر مازوزي: إسمح لي بكلمة فقط قبل بداية المصادقة، صراحة أنا محتار في هذا الإجراء الذي قمت به الآن، بكل موضوعية أنا محتار في أننا صوتنا على هل نصوت أو لا نصوت؟ والمشكلة ليست في عملية التصويت ولكنها في التقرير التكميلي هل يكون أو لا يكون؟.

السيد الرئيس: إسمح لي السيد بوطويقة بن حليلة ولكن لن أعطيك الكلمة.
ننتقل إذن إلى عملية المصادقة. الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة المادة الأولى.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.
المادة الأولى: تعدل المادة 8 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 وتحرر كمايلي:
المادة 8: «تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية وإنجازها وتشغيلها واستغلالها. ويمكن أن يكون إنجازها و/ أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري وذلك وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

في هذا المجلس لدينا طريقتان، هناك التقرير التمهيدي ثم التقرير التكميلي ولكننا الآن سنصادق على قانون بدون تقرير تكميلي وبالتالي سيكون هناك إخلال بالنسبة لأحكام النظام الداخلي، أرجو فقط أن تؤجل المصادقة إلى غد ثم نناقش نص القانون الثاني ثم نصادق على القانونين الإثنين معا حتى نتمكن من احترام الإجراءات التي نعمل بها باستمرار وإلا سنعمل بسابقة ستكون مكرسة بالنسبة للمجلس القادم وشكرا.

السيد الرئيس: ألدك رد السيد رئيس اللجنة المختصة؟ ولكن قبل ذلك أقول إنني لم اطلع في النظام الداخلي على وجوب إعداد التقرير التكميلي، لم أقرأ ذلك اطلاقا وكل مافي الأمر أننا اعتدنا على فعل ذلك فهي مجرد تقاليد وعادات ولكننا اليوم بصدد تعديل 4 أو 5 مواد فقط من نص القانون. وأفضل أن يجيبك السيد رئيس اللجنة المختصة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: أظن بأن التعديل يساير روح نص قانون الطيران المدني المصادق عليه في هذا المجلس في سنة 1998 وماهو إلا تعديل لجلب الاستثمار في مجال الطيران المدني ولذلك لا أرى مانعا لتأجيل المصادقة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: السيد مازوزي لقد صادقنا على النص وماهذا الذي بين أيدينا سوى تعديل...

السيد عبد القادر مازوزي: لا أريد أن أدخل في مد وجزر مع الإخوة أعضاء مكتب اللجنة المختصة المحترمين أطلب فقط أن يمر التعديل بنفس الإجراءات التي يمر بها القانون، ولا يوجد خلاف.

السيد الرئيس: لست مقتنعا بضرورة إعداد التقرير التكميلي، لأن النص سبق وأن صادقنا عليه ونحن اليوم أمام تعديل لبعض المواد فقط وهي في مجموعها 8 مواد.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 107 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: 06 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 2: تضاف إلى القانون رقم 98-06 المؤرخ
في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة
1998 المادة 22 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 22 مكرر: «مخالفة لأحكام المادتين 19 و 22
أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني على
سبيل الاستثناء أن يرخص بقيد الطائرات المستغلة
من طرف شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو
شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري في سجل
ترقيم الطيران.

لايعتبر المستخرج المنصوص عليه في المادة
18 أعلاه والمسلم في إطار هذه المادة وثيقة
للملكية».

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: 05 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 3: تعدل المادة 43 من القانون رقم 98-06
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان
سنة 1998 وتحذر كما يأتي:

المادة 43: «فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص
الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين
الخاضعين للقانون الجزائري وحدهم يستطيعون
إنجاز و/ أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة
طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم.....شكرا
المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا.

النتيجة:

نعم: 107 أصوات

لا: صوت واحد

الممتنعون: 04 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 6: تضاف إلى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998، المادة 111 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 111 مكرر: «تعتبر خدمات ملحقة أثناء التوقف كل نشاطات دعم تتم قبل أو بعد الخدمات الجوية للنقل العمومي.

تحدد قائمة هذه الخدمات وشروط ممارستها عن طريق التنظيم».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم.....شكرا
المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم.....شكرا
المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

المادة 4: تعدل المادة 47 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 وتحذر كما يأتي:

المادة 47: «إن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري وحدهم يستطيعون بناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم.....شكرا
المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم.....شكرا
المصوتون بلا.....شكرا
الممتنعون.....شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 5: تعدل الفقرة 2 من المادة 105 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان سنة 1998 وتحذر كما يأتي: «يحدد قانون المالية قائمة إتاوات الملاحة الجوية وتعريفها.

تحدد نسبة و/ أو مبلغ هذه الإتاوات وكيفيات توزيعها عن طريق التنظيم».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم.....شكرا

لا: لاشيء

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 7: «تستبدل كلمة «إنشاء» بكلمة «إنجاز»
في المادتين 44 و 46 من القانون رقم 98-06 المؤرخ
في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 جوان 1998
المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني».
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: 05 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
ونعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: 04 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون
المعدل للقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالطيران المدني وبهذه المناسبة أدعو - كما جرت
العادة - السيد الوزير إلى تناول الكلمة إن شاء ذلك.

السيد وزير النقل: شكرا سيدي الرئيس. لدي

كلمة خفيفة أشكر من خلالها السيدات والسادة
أعضاء مجلس الأمة، أولاً على الثقة التي حظي بها
هذا النص المعدل، وثانياً على الثقة التي وضعت في

الوزاري الصادر في 05 أفريل 1989 بهدف إضفاء التنسيق على مختلف الأنشطة البيداغوجية والعلمية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها المؤسسات الواقعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان يرجى من وراء إنشاء هذه الندوات إيجاد فضاءات لإشراك الأسرة الجامعية في حل مشاكل الجامعة، غير أنه لوحظ بأن هذه الندوات لم تكن لها الفعالية المرجوة، وكان قد عزي ذلك إلى عدم توفرها على الوسائل الكفيلة بضمان تسييرها. وهكذا برزت فكرة إحداث هياكل قانونية عن طريق مرسوم، فأنشئت أكاديميات جامعية ثلاث على مستوى الشرق (قسنطينة) والغرب (وهران) والوسط (الجزائر العاصمة) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 106 المؤرخ في 8 أفريل 1995، أوكلت إليها مهمات بيداغوجية وعلمية وثقافية في المؤسسات الملحقة بها على أن تراعى اختصاصات هذه الأخيرة، كما أوكل إليها مهمة متابعة تطبيق القوانين المعمول بها وتنفيذ تعليمات وزير التعليم العالي وتوجيهاته.

وأصبحت الأكاديميات الجامعية، بقوة القانون، سلطة إدارية باعتبارها مصالح خارجية للإدارة المركزية أنشئت لتكون أساسا فضاء وسيطيا بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التابعة لها.

لكن وضع المرسوم الأنف الذكر موضع التنفيذ أبان مصاعب جمة في التطبيق الميداني مردّها أساسا إلى التفعيل الضعيف جدا للعلاقات بين الأكاديميات الجهوية ومؤسسات التعليم العالي الموجودة في دائرتها والتي تتمتع هي الأخرى - شأنها شأن الأكاديميات - بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وإن الاستئناس بآراء رؤساء الجامعات ومديري المراكز الجامعية والمعاهد الوطنية والمدارس العليا بشكل عام بخصوص دور الأكاديميات الجامعية القائمة في تسيير أداء المؤسسات الجامعية لمهامها يجعلنا نؤكد أن هذا الدور لم يؤد على الوجه الأكمل بل على العكس من ذلك تسبب في إعاقه تحرير

إطارات هذه الدولة وبصفة خاصة إطارات وزارة النقل. وأنا متأكد أنه بمصادقتكم على هذا النص فقد منحتم الدولة فرصة بين أيديها لتعمل بأكثر فعالية وبأكثر مرونة وذلك لجلب الاستثمار أولا، وثانيا لإعطائها إمكانيات لتسيير مطاراتنا والأشغال المتعلقة بالطيران المدني بأكثر فعالية وشكرا.

السيد الرئيس: نشكر السيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة تناول لكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا ومنتقل الآن إلى البند الثاني في جدول أعمالنا المتعلق بنص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير، ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس، السادة أعضاء مجلس الأمة، بادئ ذي بدء أقدم إليكم أخلص التهاني بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم، سائلا الله عز وجل أن يجعله شهر رحمة وبركة وخير على سائر الأمة الإسلامية وعلى الشعب الجزائري خاصة. كما يطيب لي أن أسدي الشكر الجزيل إلى لجنة التربية والتعليم العالي والشؤون الدينية رئيسا وأعضاء على الاهتمام الذي ما انفكوا يبذونه لقضايا التعليم العالي وإلى كل أعضاء المجلس على العناية التي يولونها دوما بالملفات المعروضة عليهم.

وقبل التطرق إلى مشروع تعديل القانون التوجيهي للتعليم العالي المعروض أمامكم يجدر بي الأمر أولا وبالذات إلى إعطائكم لمحة تاريخية وجيزة عن المراحل التي أفضت إلى وجود الأكاديميات الجامعية بوصفها مصالح خارجية للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أنشئت الندوات الجامعية الجهوية والندوة الوطنية لرؤساء مؤسسات التعليم العالي بموجب القرار

التشاور والتنسيق وتقييم نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

ويرمي هذا الإجراء أساسا إلى تزويد القطاع بهيئات موضوعة لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي يمكن اعتبارها كهيئات مساعدة على اتخاذ القرار يستشيرها المسؤول الأول عن القطاع كلما تطلب ملف ما تفكيراً جماعياً في إطار أشمل يضم مختلف مكونات الأسرة الجامعية.

وقد كان هذا التنظيم مستوحى من الإجراءات التي سبق تطبيقها في سنة 1989 عند إنشاء الندوة الوطنية لرؤساء مؤسسات التعليم العالي وكذا الندوات الجهوية كإطار للتنسيق بين مختلف نشاطات مؤسسات التعليم العالي، حيث كانت الأهداف الموكلة للندوة الوطنية والندوات الجهوية لرؤساء مؤسسات التعليم العالي ترمي إلى ضبط وتنسيق مختلف النشاطات المرتبطة بتسيير التدفقات الطلابية وتلك المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وحتى الإداري لاسيما ما اتصل منها بتقييم هذه النشاطات، وهو ما يفسر أساساً وضع هيئات في المستوى الجهوي.

غير أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أنه إذا كان الجهاز المنصوص عليه في القانون التوجيهي يهدف أساساً إلى التأكيد على أهمية التشاور والتفكير الجماعي والعمل على ترقيتهما في المسائل التي تخص مستقبل الجامعة، فإن المشاركين في عمليات التفكير الجماعي المزمع القيام بها هم أنفسهم سواء على المستوى الجهوي أو الوطني حيث يتعلق الأمر بمسؤولي المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث وكذا أعضاء الأسرة الجامعية من ممثلي التنظيمات النقابية والجمعيات الطلابية.

وإذا كان الانشغال المتضمن توسيع التشاور هو المقصود هنا، فإن هذا الانشغال سيتم التكفل به في إطار الندوة الوطنية للجامعات مع ما يتيح هذا الفضاء من إمكانيات تنظيمية واسعة.

وهكذا كان يظهر من البديهي أن وجود أكاديميات جامعية إلى جانب هيئة وطنية تتمتع بنفس

المبادرة المحلية ومنح مزيد من الاستقلالية لجامعتنا وتحميلها تدريجياً مسؤولية التسيير البيداغوجي والعلمي.

كما نذكر في هذا المجال ماورد في التقارير التقويمية السنوية التي أعدها المجلس الأعلى للتربية بشأن تقويم أداء قطاع التعليم العالي والبحث العلمي حيث أشارت في مجملها إلى نقص فعالية هذه الأجهزة وانحرافها عن دورها من ذلك تحول الأكاديميات الجامعية خلال سنة 99/98 إلى جهاز إداري لتسيير الجذوع المشتركة وانحصر دورها في الإشراف المباشر على تنظيم الامتحانات. ولايفوتني كذلك التأكيد على أن جل الشركاء الاجتماعيين يرون أن وجود الأكاديميات الجامعية لم يسهم عملياً في دعم اللامركزية واستقلالية الجامعات باعتبارها هدفاً أساسياً من الأهداف التنظيمية التي ينشدها القطاع.

وقد جاء القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي لسد الفراغ في مجال النصوص الأساسية التي تحكم التعليم العالي في مجمله حيث كان يهدف إلى:

- التأكيد على صفة المرفق العمومي للتعليم العالي ومحتواه وتحديد المهام الموكلة إليه تجاه المجتمع،

- تحديد الشروط العامة للالتحاق بالتكوين العالي وضبط أسلوب تنظيم أطواره،

- توضيح دور التعليم العالي في المجهود الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تحديد التنظيم المؤسسي لبلوغ الأهداف المسطرة للتعليم العالي،

- تحديد حقوق مختلف مكونات الأسرة الجامعية وواجباتها،

- تحديد محتوى الحرم الجامعي.

وتقرر في إطار الجهاز المؤسسي الذي أقره القانون وضع هيئات جهوية سميت بالأكاديميات الجامعية إلى جانب الندوة الوطنية للجامعات بوصفها هيئة ذات طابع وطني تعهد إليها مهام

المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. وفي ضوء الحوار الذي التأم مع السادة أعضاء لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني والشؤون الدينية بالمجلس الشعبي الوطني وأخذاً في الاعتبار لانشغالات النواب المتمثلة في أهمية وجود هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم، فقد حصل الاتفاق على الاستغناء عن تسمية هذه الهيئات بالأكاديميات الجامعية تجنباً لأي غموض وحتى نتلافى مستقبلاً اللبس الذي يمكن أن تحدثه مثل هذه التسمية مقارنة بالدلالات المعرفية العالمية المتعارف عليها للأكاديمية. تلکم هي الأسباب الداعية إلى تعديل مشروع القانون هذا وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء ومرافقوهم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية حول نص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي.

- بناء على قرار الإحالة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة المؤرخ في 20 نوفمبر 2000، والذي تضمن دراسة نص القانون المعدل للقانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 04 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- وطبقاً لأحكام مواد الدستور والنظام الداخلي المذكورة،

شرعت لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة برئاسة السيد نذير زريبي.

الصلاحيات، فضلاً عن الثقل الذي يفرضه تعدد الهيئات على مسار التشاور والتفكير، سوف لن يكون لها إسهام ذو بال لتبرير تعبئة موارد بشرية ومادية يتطلبها سير هذه الأكاديميات الجامعية وما يترتب عن ذلك من نفقات إضافية تحملها ميزانية الدولة. وعليه يقترح حذف تسمية الأكاديميات الجامعية من الجهاز المؤسساتي الذي قرره القانون رقم 99 - 05 في 04 أفريل 1999 وذلك بتعديل مواده التي تنص على هذه الهيئات.

والجدير بالذكر أن المصادقة على مشروع تعديل القانون هو شرط مسبق لإصدار بعض المراسيم التطبيقية الهامة كالمرسوم المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمرسوم المحدد لكيفيات اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص الراغبين في المساهمة في مهمة التكوين التقني من مستوى عال، وأخيراً المرسوم المحدد لصلاحيات الندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وتسييرها. ويعود ذلك إلى ربط مسعى تجسيد هذه النصوص التطبيقية بأحكام القانون المتعلقة بالأكاديميات الجامعية.

وعلى الرغم من تحضير المشاريع التمهيديّة للنصوص التطبيقية المتصلة بالجهاز المؤسساتي المقرر في القانون التوجيهي والتي نذكر منها على وجه الخصوص، تلك المحددة لمهام المراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيات مجلس آداب المهنة الجامعية وأخلاقياتها وتشكيلته وسيره. وقد قام القطاع بإصدار نصين هما على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 المحدد لكيفيات الاستعمال

كيفية قيام الندوات بالسهرة على تطبيق السياسة الوطنية للتعليم العالي، كما تطرق البعض إلى عدم الإحالة على التنظيم في المادة (03) كون هذه الأخيرة مهمة وبالتالي فإن ضبطها ضروري من ناحية التنظيم.

وفي الأخير توصي اللجنة بما يلي:
- عدم الإسراع في تعديل القوانين حتى يتم تقييم التجربة،

- السهر على أن تلعب الندوات الجامعية دورها كاملا، وأن ينصب عملها في الإطار البيداغوجي،
- التمسك بمجانية وديمقراطية التعليم مع المحافظة على النوعية.

ذلكم هو - أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء المجلس المحترمين - تقرير اللجنة المختصة والذي تعرضه عليكم للمناقشة.
شكرا على حسن الانتباه، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة لهذا النص القانوني، وقد بلغ عدد المسجلين في قائمة المتدخلين 8 أعضاء ونبدأ بالسيد عبد الحفيظ لعويصة، فليفضل مشكورا.

السيد عبد الحفيظ لعويصة: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، الكل يتفق اليوم على أن المجتمعات المعاصرة لا يمكن أن تتطور خارج إطار يتطلب دائما تدخل أنظمتها التعليمية؛ وأقول هذا لأؤكد فقط على أن مؤسسة كمؤسستنا تفرض علينا أن نعطي اهتماما لقطاع التربية والتكوين.

معالي الوزير، منذ أكثر من 06 سنوات بالضبط، في شهر أفريل 1994 بمدينة بسكرة، في إطار ندوة وطنية تشاورية حول إصلاح التعليم العالي، شاركنا معا كرؤساء مؤسسات جامعية مع زملائنا في وضع الحجر الأساسي لإنشاء الأكاديميات الجامعية والتي كرسها على أرض الواقع المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 08 أفريل 1995. وأكد عليها فيما بعد القانون التوجيهي للتعليم العالي سنة 1999.

وذلك ابتداء من تاريخ 22 نوفمبر 2000 في دراسة وتحليل ومناقشة هذا النص.

يتضمن هذا النص خمس (05) مواد تهدف إلى تعديل أحكام القانون 99/05 السالف الذكر.

ومن خلال الدراسة والمناقشة، ونظرا للتحويلات الاقتصادية التي تشهدها البلاد في جميع المجالات، وانطلاقا من واقع تسيير الأكاديميات الجامعية، يرى أعضاء اللجنة أن الأكاديميات المنشأة بالمرسوم رقم 95-106 المؤرخ في 08/04/1995 كانت قد انبثقت عن الندوات الجهوية، وكان الهدف من إنشائها نابعا من ضرورة التسيير والتنمية الجهوية، لكن من خلال الممارسة الميدانية والعملية نجدها قد ابتعدت عن المهام المنوطة بها، وأصبحت مواقع عبور، وإرسال بريد بين الجامعات والوزارة وعليه فإن مهامها أصبحت لا تتناسب مع رغبة المشرع التي تتمثل في لا مركزية السلطة العليا، واستقلالية الهيئات اللامركزية، لكن هذا لم يتحقق وعليه فإن وجودها أصبح بدون جدوى في الظرف الراهن.

وبتاريخ 26 نوفمبر استمعت اللجنة إلي ممثل الحكومة السيد عمار صخري، وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي قدم عرضا معلا ومفصلا عن جدوى التعديلات المقترحة والتي لخصها فيما يلي:

- ضمان تنسيق أحسن بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي،

- إنحراف الأكاديميات عن مهامها المحددة قانونا، وانقلابها إلى هيئة إدارية محضة، الشيء الذي أعاق تحقيق الأهداف المنوطة بها، إلى جانب هذا فإنها لم تساهم في تتمين العملية البيداغوجية، - إتفاق جل الشركاء على عدم جدوى الأكاديميات وعدم فعاليتها،

- توسيع التشاور بين كل الأطراف الجامعية. وقد تركزت معظم تدخلات أعضاء اللجنة على إعطاء الندوات الجامعية المقترحة مايلزمها من صلاحيات مادية وبشرية ومعنوية لتقوم بدورها المحدد حتى لا تلقى مصير الأكاديميات، والإسراع في إصدار النصوص التطبيقية اللازمة، مع تبيان

باستمرار من الطلبة وقلة التأطير وضعف الوسائل البيداغوجية، اضطرت الوزارة آنذاك إلى التفكير في المرور من الفضاء التشاوري التنسيقي (الندوة الجهوية) إلى إنشاء هيئة (الأكاديمية) مبنية على العمل بمبدأ اللامركزية.

هذه الهيئة من شأنها التكفل بانشغالات الجامعة حسب الخصوصيات الجهوية وعدم السماح بانتقال عدوى الاحتجاجات والاضطرابات إلى المؤسسات الأخرى في الجهة الأخرى من الوطن.

وهنا فعلا تجاوزت - إن صح التعبير - هذه الهيئة مهامها الأساسية الأولية. وأضيفت لها صلاحيات إدارية دون التفكير في تكييفها مع مهام وصلاحيات المؤسسة الجامعية بصفقتها مؤسسة تتمتع بالاستقلالية المالية وبالاستقلالية في التسيير.

لهذا ألا يمكننا أن نفترض أن العيب - ربما - ليس في الأكاديمية في حد ذاتها، وإنما يكمن في أننا لم نحسن تحديد المهام التي يجب أن تمنح لهذه الهيئات، ولم نحسن كيف نجعلها قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

السيد الوزير، إن الكثير من الدول تعمل بهذا التنظيم وتحصلت على نتائج معتبرة. الندوات الجهوية مع الندوة الوطنية، بمهامها الأساسية التي جاءت من أجلها في البداية، يمكن إدراجها فيما يسمى اليوم بالسلطة التشاورية التي أصبحت تحتل مكانة معتبرة في ثقافة التسيير العصري.

أما بالنسبة للتكاليف أو النفقات الناتجة عن تسيير الأكاديميات - إن كان هذا من بين الأسباب الأساسية - فإنها جد ضئيلة مقارنة مع الخدمات التي تقدمها للقطاع، خاصة وأن معظم المستخدمين تابعين للمؤسسات الجامعية والتي تتكفل أيضا بالكثير من مصاريف الندوات الجهوية المنظمة.

المؤسسات تساهم بالقسط الكبير في تنظيم الندوات والأشغال التي تقوم بها الأكاديميات وفي الأخير أريد أن أسجل هذه الملاحظة في شكل تساؤل:

ألم يكن من العقلانية، أن ننظر نتائج اللجنة الوطنية للإصلاحات التي ستقدم - حسب ماجاء

واليوم نلتقي مرة أخرى حول موضوع الأكاديميات ولكن في هذه المرة لنناقش مشروع قانون للتخلي عنها لأنها أصبحت، مثل ماجاء في عرض الأسباب، تمثل عائقا أمام السير العادي للمؤسسات الجامعية أكثر مما تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها الجامعة.

وإن أذكر اليوم هذا الموعد الهام - في رأيي - فلأنه كان قد حدث في مرحلة خاصة وهي المرحلة التي نسميها تأزم الجامعة والتي تزامنت مع الأزمة الشاملة التي عرفتها الجزائر.

هذه الأزمة هي أزمة النمو السريع الذي عرفته الجامعة بدون شك، ولكنها أيضا أزمة لم تنتهيا الجامعة للتكفل بانعكاساتها المختلفة سواء على مستوى التنظيم أو على مستوى التصور المكيف مع ضرورة تجديد الأهداف التي أصبحت تفرضها مراحل تطور المجتمع الجزائري، بالضبط مثلما عجز الاقتصاد الوطني عن التكيف لرد الفعل الملائم أمام الأزمة التي أصابته.

كما أنني لا أريد من خلال هذا أن أقول إن فكرة إنشاء الأكاديميات الجامعية ترجع إلى سنة 1994، إنها تعود إلى بداية الثمانينات وحتى ولو أن الندوات الجهوية كانت قد كرسست في 1989. كانت في البداية بالفعل تتمثل أساسا في تنظيم ندوات جهوية دوريا بهدف خلق فضاءات للتشاور والتنسيق على المستوى الجهوي بين كل أعضاء العائلة الجامعية.

وفي رأيي فإن الحويلة اليوم لأعمال هذه الهيئات يمكن أن نلخصها دون تردد في أنها ساهمت وإلى حد كبير في احتواء الكثير من النزاعات الاجتماعية وفي تقديم اقتراحات هامة للتكفل بالانشغالات البيداغوجية وكذلك وهذا هام جدا التخفيف من حدة الاضطرابات التي عرفتها وتعرفها الجامعة.

ولكن، أمام ازدياد حدة الأزمة المتعددة الجوانب، انطلقا من سنة 1990، والتي أصبح يعيشها المجتمع الجزائري وتتأثر بها الجامعة بطبيعة الحال، إضافة إلى الأعداد الهائلة والمتزايدة

هناك أمر آخر أثار اهتمامي هو لماذا لم تكن هذه الأكاديميات - قبل سنة - حائدة عن دورها أو الدور المنوط بها؟ لأن في سنة 1999 صادقنا على هذا القانون ولم يُقَلْ لنا آنذاك بأن هذه الأكاديميات قد حادت عن الدور المنوط بها أو لم تقم بالدور المنوط بها، وبعد سنة من المصادقة عليه، جاءنا عرض أسباب جديد وطرح جديد بحجة أن هذه الأكاديميات أصبحت لا تصلح وتمثل عائقاً في تطور الجامعة وتداخل الصلاحيات بينها وبين الجامعة، وعليه أرى أن كل هذه الأمور أو أن هذا التعديل ما جاء إلا لهدف واحد وهو إلغاء الأكاديميات واتخاذ القرارات بالسرعة الممكنة من أجل خصوصية التعليم العالي، وأنا شخصياً أرفض هذا الإجراء وشكراً لكم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر مازوزي والكلمة الآن للسيد بطويقة بن حليلة.

السيد بطويقة بن حليلة: شكراً سيدي الرئيس، سادتي الوزراء، إخواني أخواتي. لقد سبقني الإخوة الأعضاء إلى الحديث عن أغلب ما أردت قوله ولكن الحمد لله رغم ذلك بقي لي ما أقوله إلى السيد الوزير. في البداية أرحب به وأقول الحمد لله لم يأتنا نفس الرجال لأننا كأعضاء في مجلس الأمة نحن جزء مكمل ولنا حقوق ليست مخولة لجهات أخرى، ولكن أحس كأن هذه القاعة... وأخطأت قبل قليل حينما سألني أحد الأعضاء عما أريد قوله فيما يخص قانون الطيران، فقلت له ما عساني أن أقول؟ فرد عليّ، ولكن أنا لدي ما أقوله! أظن أنه ينقصنا الكثير وبإمكاني القول إن الأشخاص الذين حضروا الندوة سابقاً ودعموا قرار إنشاء الأكاديمية قالوا إنها هي المنقذ الوحيد! والمشكل أنه ليس عيباً في كونها لم تنجح، لا يهم ذلك ولكن.. لماذا تأتون اليوم بالقانون المعدل وأنتم الذين اقترحتموه سابقاً وكونه لم يأت بنتيجة... فالسلام على النبي.

لا بد أن تكون الأمور واضحة، لننتظر حتى تنهي اللجنة عملها ونتعرف على نتائجها وإلا سنعود إلى

في الصحافة - تقريرها قريباً ربما أن لها رأياً آخر لم يفصح عنه بعد.

أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الحفيظ لعويرة، والكلمة الآن للسيد عبد القادر مازوزي فليفضل.

السيد عبد القادر مازوزي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد الرئيس المحترم، السادة معالي الوزراء ممثلي الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

ربما أكرر نفس الملاحظة بالنسبة لتساؤلي عن الأهداف الحقيقية من تعديل القانون التوجيهي للتعليم العالي خاصة أنه جاء بعد سنة أو سنتين أو ما يزيد عن السنة بقليل. إن الهدف الأساسي - حسب ما هو وارد في مشروع التعديل - هو إلغاء الأكاديميات الجامعية واستبدالها بهيئات استشارية تسمى بالهيئات الاستشارية للتقييم. وأعتقد أنه إذا جاءت هذه الأكاديميات - كما قال السيد الوزير - عن اختصاصاتها ومهامها فإن زميلي عضو مجلس الأمة يرى بأن هذه الأكاديميات قد ساهمت وبفعالية في حل بعض مشاكل الأسرة الجامعية على المستوى الجهوي وأعتقد أن هذه الآراء متوفرة حتى بين الأساتذة وعمداء الجامعات أنفسهم وبالتالي فإن الهدف الأساسي - في نظري - من إلغاء الأكاديميات هو خصوصية التعليم العالي بحيث يصبح السيد وزير التعليم العالي هو صاحب القرار الأول والأخير دون الرجوع إلى الأكاديميات التي كانت تعطي رأياً قبل اعتماد أي جهة في ممارسة التعليم وعلى هذا الأساس أقول بأن خصوصية التعليم العالي ستمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين أبناء الجزائريين الأغنياء والفقراء، وستزيد الطين بلة عندما تتكاثر هذه المؤسسات الاعتبارية الخاصة التي تمارس التعليم العالي التقني عن طريق اعتماد من طرف السيد الوزير المكلف بالقطاع. أملي كبير في أن نحافظ على مستوى التعليم العالي والمعرفة وأن يكون في متناول جميع أبناء هذا الوطن.

واقعية، هذا مثال واحد والأمثلة كثيرة، وهذا يجرني إلى قضية أخرى في نفس السياق، وأتكلم على ميدان استراتيجي جدا بالنسبة لبلادنا وهو ميدان الزراعة وسأعطيكم مثالا فيما يخص المعهد الجامعي الجهوي. لدينا في ولاية باتنة مثلا علما أن هناك أربعة معاهد جهوية أو وطنية - إن لم تخني الذاكرة - وهي البليدة، عنابة، باتنة، مستغانم. يتخرج منها مهندسون وهم على المستوى النظري يعتبرون أكفاء، ولكن في الميدان أي أثناء مزاوتهم الدراسة ليس لديهم أماكن للتدريب. سبق لي أن تكلمت مع أساتذة في معهد باتنة وأخبرني أحدهم أنه خرج في جولة ميدانية مع الطلبة وكان من بينهم طالب يجهل منبت البطاطا أهو تحت الأرض أم فوقها وقد كان طالبا في السنة الثانية!! هذا في الحديث عن الميدان التجريبي أو التطبيقي. وفيما يخص المزارع النموذجية وهذا موضوع هام جدا فمنذ 1988 - ولدي أدلة عبارة عن رسائل - فإن كلا من السلطات المحلية والمديرين المتعاقبين على المعهد الجهوي ومديري الفلاحة ما فتئوا يكتبون ويكتبون ولكن بدون جدوى. ولدي كذلك قرار من الولاية للسيد عبد القادر خليفة الذي هو عضو معنا في المجلس لدمج مزرعة نموذجية في أي ميدان فلاحي على مستوى باتنة ولكن بدون جدوى. كانت هناك عراقيل آنذاك في إدماج عمال المزرعة... إلخ، بالنسبة للتوظيف العمومي، لعلينا، المهم أن الحاصل هو ميدان بن بولعيد المهم الآن الذي منح لـ (U. C. D) ولكنها - حسب معلوماتي - ستحل؛ وهناك أيضا مزرعة (L'U.K.A) التي كانت مركز حشد إبان الاستعمار وهي الآن مهملة أيا ولسنا ندري لماذا هذه المزارع النموذجية لا يراود إدماجها.. يقال إنما منحت لـ (les holdings)...

السيد الرئيس: أستسمحك عذرا ولكن أرى أنك خرجت عن موضوع المناقشة.

السيد نبيل هوامل: لا...

السيد الرئيس: هذه القضية تطرح في قانون المالية وميزانية الدولة الذي سنناقشه عن قريب.

نفس المشكل وأتمنى ألا يكون بها نفس الأشخاص! لكن إشرحو لنا فقط كيف تسير الأمور، لقد أنشئت الأكاديميات بالأمس فقط، وعلمنا أن في اللجان كانت هناك جماعة من الرؤساء، إذن أظن أن توصيات لجنة التربية في عدم التسرع (c'est bien payé) لكي لا أقول شيئا آخر، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر السيد بوطويقة بن حليلة والكلمة الآن للسيد نبيل هوامل.

السيد نبيل هوامل: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، أصحاب المعالي، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي السلام عليكم.

في الحقيقة، أغتنم فرصة تعديل هذا القانون وأريد من خلال مداخلتني المتواضعة تسليط الضوء على مشكل من عدة مشاكل التي تعانيها الجامعة الجزائرية والذي يعيق تكوين أبنائنا في الجامعات والمعاهد الجامعية في بلادنا وبالفعل فإن حاملي الشهادات الجامعية وبعد تخرجهم من الجامعة يتصادمون مع واقع مر وهو في أغلب الحالات البطالة المؤكدة، ومن له الحظ وحصل على منصب - وأتكلم بصفة عامة عن كل الميادين وفي كل المجالات - فإنه يدخل ميدان التطبيق مباشرة (فيضرب خبط عشواء من تصب).. وأريد من خلال شطر هذا البيت الشعري الذي تمثلت به أن أقول إن التكوين الجامعي ناقص خاصة من ناحية التكوين التطبيقي وليس التكوين النظري لأن لدينا أساتذة أكفاء ولهم القدرة على منافسة أساتذة في بلدان أجنبية. وأرجع للحديث عن الميدان التطبيقي وأقول أن النقص فيه يرجع إلى النقص المادي في كل المعاهد والجامعات كنقص المخابر وسأروي لكم طرفة لطالب اتصل بي وهو في صف الماجستير درس لمدة سنتين. ولما جاء ليقدم رسالته في الكيمياء الحيوية أو الكيمياء العضوية، رفض له تقديمها بحجة عدم وجود المفاعلات الكيميائية وعدم وجود المواد الكيميائية وبقي الطالب ينتظر ورسالته معلقة ثم قيل له اختر نوعا آخر من البحوث فيسهل الأمر وتخرج برسالتك. لأن رسالته تتطلب تقديم تجربة

الشغل وتصبح - ربما - في أسوأ الحالات تكون بالبطاقة وسيكون لهذا الإجراء - لاشك فيه - أثر إيجابي للسلبيات الحالية من بينها الغياب التام لاستراتيجية بين الجامعة وعالم الشغل وبين التنمية والبحث العلمي المحدود لأن النتائج المحصل عليها في البحث العلمي لاتجد في أغلب الأحيان قطاعا اقتصاديا أو خدماتيا لاستغلالها، وفي هذا الإطار - سيدي الوزير - أظن أنه يجب التفكير في النوعية والمنافسة في تكوين الإطارات والباحثين في ظل المحيط الجديد والذي أظن بأنه يحتم علينا أن نفكر جميعا في استراتيجية شاملة تبدأ من القاعدة إلى القمة، فكيف نتكلم عن تموين إطارات كقوة إذا أهملنا مثلا التربية والتعليم في الابتدائي والمتوسط والثانوي؟ كيف نتكلم عن الخصوصية في التعليم العالي دون أن نفكر في نوعية المشتلة؟ أظن أن هناك غياب همزة وصل بين الأطوار المعنية والتعليم العالي. إن الاستراتيجية تحتم علينا جميعا أن نحدد بدقة الأهداف، ماذا نريد وماذا نتصور في المستقبل؟ قبل الشروع في أي مشروع ونتوخى الدقة في هذا المجال. وحن الوقت - سيدي الوزير - لنكف عن استعمال التعليم العالي كحقل للتجارب وتعديل المادة 43 من هذا القانون تبين ذلك وقد تكلم الإخوة عنها. أمّا النقطة الثانية سيدي الوزير، فهي انشغال فيما يتعلق بالخريطة الجامعية.

لقد أصبحت معظم الولايات تتمتع بجامعة أو بمراكز جامعية وذلك نظرا للأسباب التي يعرفها العام والخاص منها مشاكل المقاعد البيداغوجية، الإيواء، النمو الديمغرافي، الاكتظاظ... إلخ مما يستحيل على الجامعات الكبرى المعروفة في البلاد أن تتكفل بكل الطلبة، إذن فهي ضرورة، ولكن في كثير من الأحيان فإن فتح مراكز جامعية أو فروع بدون إطارات ذوي مستوى عال وبدون عتاد بيداغوجي ملائم لتكوين جامعي محض خلق شعورا باللاعادلة بين الجامعات والتي تؤثر سلبا على التكوين بين الطلبة، ولكن المشكلة الأساسية في الخريطة الجامعية في الجزائر هي سياسة كل طالب يكون في ولايته، أين درس في الابتدائي

السيد نبيل هوامل: أريد فقط أن أثبت ذلك للسيد وزير التعليم العالي للتنسيق مع السيد وزير الفلاحة في هذا الميدان لأن هناك مشكل قانون وعليه ألح على الفكرة لتصغي إلي الجهات المختصة ولكي أعطيكم مثلا فالعراق حينما واجه الحصار كان ذلك عن طريق المزارع النموذجية.

أريد فقط تحسيسكم، فإذا كانت (les holdings) قد سيطرت وإذا كانت الوزارة المعنية لا تستطيع انتزاعها منها، فنطلب من رئيس الجمهورية - باسم الشعب الجزائري - أن يسترجع المزارع النموذجية الجهوية الأربع على المستوى الوطني ونعطيها الوسائل الكافية ليتمكن مهندسو الفلاحة من إجراء تطبيقاتهم وستأتي بالفائدة على البلاد ولا يخفى عليكم أن المزرعة النموذجية ستنتج أصنافا جديدة، وستساعد على ترقية الزراعة وإنتاج أصناف أخرى طبعا عندما يكون بإمكاننا إجراء تجارب في بلادنا، هذا ما أردت قوله بصفة موجزة وأعتذر سيدي الرئيس وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: أشكر السيد نبيل هوامل وأحيل الكلمة إلى السيد بوبكر بوكرونوس.

السيد بوبكر بوكرونوس: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد وزير التعليم العالي، أغتنم هذه الفرصة التي منحت لمجلسنا لدراسة تعديل القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99 - 05 لأطرح بعض الانشغالات والملاحظات وتكون قصيرة لأن الانشغالات لاتحصى ولا تعد في قطاع التعليم العالي ونحن نناقش تعديلا طفيفا.

أولا، فيما يتعلق - سيدي الوزير - بتعديل المادة 41 من هذا القانون، فهو يعتبر انفتاحا على عالم الخصوصية في مجال التعليم العالي لاسيما التقني منه وهو إجراء يأتي في ظل المحيط الجديد في إطار العولمة والانفتاح الحقيقي للجامعة على عالم

كل سنة ولفترة قصيرة، وذلك لتزويدهم بالمعلومات التقنية والعلمية التي اكتشفت خلال السنة ودخلت حيز التطبيق، ولكي يتابع الإطار والطبيب والباحث... إلخ تطويرات الاكتشافات العلمية واستعمالها، يبقى في عالم الحداثة والعصرنة في المجال العلمي الذي - كما هو معروف - يخطو في كل سنة خطوات عملاقة هذا هو مفهوم التكوين المتواصل في نظري، الذي أصبح في كثير من البلدان إجبارياً على كل إطار أو باحث، حيث أصبح يطلق عليه الطالب الأبدى (l'étudiant éternel) وإلا فإن معلوماته التي تلقاها أنفاً، أكل عليها الدهر وشرب إذن، أتمنى سيدي الوزير أن تطبق سياسة التكوين المتواصل كما هو الحال عند جميع الشعوب. أما جامعة التكوين المتواصل عندنا فيجب إعادة النظر فيها ويجب أن تكف عن منح شهادات جامعية من دون الجلوس على مدرجات جامعية يومياً.

وأقترح سيدي الوزير إن كانت هناك رغبة في إبقائها على ماهي عليه الآن، فعلى الأقل أن تخرج من سلك الجامعة العادية أو لم لا من وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وللحديث بقية حول جامعة التكوين المتواصل على النمط الحالي، شكراً سيدي الرئيس، شكراً السادة الوزراء، زملائي زميلاتي على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد بوبكر بوكرونوس وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طاهير.

السيد محمد طاهير: شكراً سيدي الرئيس. تدخل سيدي الرئيس، سيدي الوزير يمثل في تسأولين. كنا نهيء نفوسنا للمزيد من التركيز على أن القسط المخصص لميزانية التعليم العالي فهو قليل جداً، وأمام كل ما ينتظركم سيدي الوزير، نقرأ في تعديلكم إنشاء ندوة وطنية للجامعات التي ستعكس - بطبيعة الحال - على كل المحيط الجامعي، وأتساءل ويتساءل المنتخبون الذين انتخبوني عن التجربة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كيف أنه كلما أردنا (noyer un poisson dans l'eau) لجأنا إلى إنشاء

والمتوسط والثانوي مما يخلق عدم التفتح للطالب الذي يبقى - كما نراه اليوم - منغلقة في قوقعته الأصلية والمعطيات العلمية العالمية بينت أن التبادل والخليط - وهو ما يعرف بالفرنسية بـ (le brassage et les échanges des différentes cultures régionales et locales) في الوسط الجامعي يعتبر عاملاً مهماً في التفتح عن الغير وتأقلم الطالب مع محيطات غير محيطه الأول، ولكن لعل المشاكل والظروف الاجتماعية والاقتصادية للطالب تساعد أو ترغمه على البقاء في محيطه الأصلي ولكن يجب ألا يكون هذا أمراً واقعا لنغلق أبواب الاحتكاك على أبنائنا ومعرفة مناطق بلادهم الشاسعة والغنية، في حين أن جل البلدان خاصة المتقدمة منها أصبحت لها شعب واختصاصات جامعية ليس في دراسة كل اللغات واللهجات الأجنبية فحسب ولكن في دراسة تقاليد الشعوب وحتى ثقافتها الغربية.

سيدي الوزير، الانشغال الثالث والأخير ونحن نناقش قضية من قضايا التعليم العالي أطلب من السيد الوزير إجابة في هذا المجال وكذا موقف الوزارة، ولو أن هذا الانشغال خارج عن إطار القانون الذي هو بين أيدينا ويتعلق الأمر بجامعة التكوين المتواصل (UFC) التي أصبحت مصنعة لشهادات يقال عنها جامعية، تمنح في ظروف شبه غريبة بدون أي مقياس بيداغوجي أو علمي جامعي بمعنى الكلمة، لأشخاص ليس لهم في كثير من الأحيان قاعدة دراسية عادية، فكيف تمنح جامعة التكوين المتواصل شهادات جامعية والجامعة الجزائرية العادية تخرج مئات الإطارات في السنة، وتزاحمها في عالم الشغل الشبه المنعدم فئة تسمى نفسها إطار جامعي دون المرور على الجامعة و - في بعض الأحيان - على الثانوية يعني بدون منهج تعليم عادي. إن التكوين المتواصل ليس محل شهادات جامعية إنما هو تكوين متواصل وإجباري يكون شبيها بالرسكلة أو (mise a niveau) يخص المعلمين، الأساتذة الجامعيين، الإطارات التقنية والعلمية، الأطباء والمتخصصين في العلوم الاجتماعية أي الإطارات العاملة وأقول العاملة، وينظم لفترة قصيرة في كل سنة لهذا النوع من الإطارات تكوين في

لجنة أو لجنة فرعية وهلم جرا؟ حتى تساءل البعض إن كانت نقابة موازية أم ماذا؟ فأصبح الكل يسأل عن ماهيتها؟ التساؤل الثاني هو أننا مادامنا موافقين على إنشاء ندوة وطنية حول الجامعات، لماذا لم تحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها في قانون ولجأتكم إلى التعديل فقط؟.

طرحت سؤاليين وأشكركم سيادة الوزير إن أحببتم عنهما.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد طاهير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد نور الدين بن علي الشريف فليتفضل.

السيد نور الدين بن علي الشريف: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور.

وأنا عضو في هذا المجلس الموقر وأستاذ باحث بالجامعة الجزائرية التي لم أتركها يوما ولن أتركها سواء شاءت الأقدار أن أبقى أو أغادر هذا المجلس، يطيب لي أن أشكر اللجنة المختصة على العمل المقدم والسيد وزير التعليم العالي على شجاعته في تسيير هذا القطاع الحساس وكذا زملائي أساتذة التعليم العالي لصبرهم ولحسبهم المدني الرفيع في أداء مهمتهم الحضارية رغم أوضاعهم الصعبة.

ولكي يتأتى - سيدي الوزير - للجامعة الجزائرية تحقيق أهدافها يتعين عليها أن تجعل من «الطالب والأستاذ محور النظام ولب كل إصلاح وروح كل تجديد»، إن الطالب والأستاذ كلاهما منتج ومنتج (l'enseignant est le producteur par excellence, il produit l'individu qui une fois bien formé produira à son tour etc. et ça forme ce qu'on appelle en physique nucléaire «une réaction en chaîne»)

سيد ي، إن الأستاذ هو المنتج الوحيد الذي ينتج شيئا ثميناً لا حدود له ولا نهاية له وهو الفرد

الجزائري الصالح.

ولذا يتعين على الساهرين على هذا القطاع أن تنضوي جهودهم تحت مساق إصلاحية يمكنها من تجاوز الوضعية التي آلت إليها الجامعة الجزائرية والحلول معروفة ولكن تناسها قانون المالية وتجاهلها الوظيف العمومي وتأثرت الجامعة بمحيطها الرديء والواجب أن تؤثر الجامعة على المحيط وإصلاحه.

سيدي الوزير، لا أرى مانعا في هذا التعديل الطفيف للقانون التوجيهي ولكن أتمنى أن نفكر رويًا في القوانين التوجيهية وخاصة في ميدان التربية حيث الفرد الجزائري هو المراد من النظام ويتبين لي - كأستاذ - استحالة الفصل بين التعليم الأساسي، الثانوي والعالي وكذا التكوين المهني. ولتهيئة الظروف المواتية للإصلاح يجب إصلاح جذري شامل ولذا يجب التشاور والتنسيق مع جميع الأطراف أي التعليم الأساسي والثانوي والتكوين المهني، وإصدار قانون توجيهي موحد للمنظومة التربوية.

أما عن الجامعة الجزائرية فلقد أثقل كاهلها العدد الكبير من الطلبة الوافدين وقلة إمكانياتها المادية والمعنوية لمواجهة الواقع والنهوض بالدولة الجزائرية إلى مصف الأمم المتقدمة، ولكي يتأتى هذا يجب توفير الشروط الأساسية من تأطير وتسيير وتمويل وكذا إعادة النظر في حقوق أساتذة التعليم العالي وواجباتهم وذلك بالعمل على إصدار القانون الأساسي للأستاذ الجامعي (le statut de l'enseignant) لأن أعلى عامل لبناء الحضارة لدى الأمم المتقدمة هو الإنسان والزمن، وهما وللأسف أبخس الأشياء في البلاد المتخلفة. وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد نور الدين بن علي الشريف وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم بن حصير فليتفضل.

السيد بلقاسم بن حصير: شكرا سيدي. السيد الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي أعضاء

فهي في حالة يرثى لها، كيف لا ونحن لا نجد بها في فصل الشتاء مدفأة، ولا حتى نافذة بها زجاج، واسمح لي على هذه العبارة.
أشكركم سيدي الرئيس، كان هذا كل ما أردت قوله.

السيد الرئيس: أشكر السيد بلقاسم بن حصير وأحيل الكلمة إلى السيد محمد القورصو وهو آخر متدخل.

السيد محمد القورصو: شكرا سيدي الرئيس على منحي الكلمة، بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد وزير التعليم العالي، السيد الوزير المكلف بالعلاقات بين البرلمان والحكومة، زميلاتي زملائي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لدي بعض الملاحظات عابرة، بعضها يتعلق بما عرض علينا قبل حين وبعضها له صلة بالوزارة الوصية بهذا القطاع. أدخل في الموضوع مباشرة وأقول أن التعديل الذي يعرض علينا لا نريده أن يكون تعديلا تقنيا فقط وسوف أسبح ضد التيار الموجود هنا وأتحمل مسؤولية ما أقول، إن الأكاديميات - وبصفتي أستاذا بسيطا في الجامعة لم أمارس مسؤوليات عليا - تحولت في كثير من الحالات إلى جهاز إداري بيروقراطي أضيف إلى الأجهزة الإدارية الأخرى فأثقل كاهل الجامعة بحيث أصبح - وأنا مسؤول عما أقوله - عبارة عن حاجز بين الأستاذ والوزارة فإن كان الأمر يتعلق فعلا بتخفيف أو توطيد الصلة مابين الأستاذ ومختلف المصالح المسيرة للجامعة فأهلا وسهلا بهذا الإجراء لاسيما وأن الندوات الجامعية الجهوية التي كانت تقوم على التناوب على المسؤولية لم تمكن المسؤول من أن يتحول فعلا وهو بحد ذاته إلى جهاز بيروقراطي. أتمنى أن تؤخذ هذه الرؤية بعين الاعتبار وبالتالي نسعى إلى تخفيف العلاقة مابين العاملين بالجامعة ومختلف المصالح الأخرى.

أما الإشكال الثاني الذي أريد أن أطرحه فهو المتعلق بتكوين الكليات، تعلمون معالي الوزير أن

مجلس الأمة. سيدي الرئيس، سيدي الوزير إسمحوا لي فلن أتطرق إلى قضية الجامعة كمؤسسة ومشاكلها ولكن - وبهذه المناسبة - أردت أن أطرح قضية مهمة جدا، أرجو أن يأخذها السيد الوزير المسؤول عن هذا القطاع بعين الاعتبار.

أريد بهذه المناسبة أن نتذكر بأن الجزائر قد عاشت في السنوات الماضية مشاكل كبيرة وكبيرة جدا ولولا الوطنيات والوطنيون المخلصون لغرقت الجزائر في مشكلها. وعندما صادق البرلمان بغرفتيه والشعب الجزائري - بصفة عامة - على قانون الوثام المدني لم نقل آنذاك للمواطنين المخلصين الصامدين اذهبوا واتركوا أماكنكم للتائبين. لماذا ياترى طرحت هذا السؤال على السيد الوزير؟ سيدي الوزير، في قطاع التعليم - بصفة عامة - بقي المعلمون والمعلمات والأساتذة - في السنوات الماضية - صامدين في مدارسهم ويقومون بواجبهم ولما صدر هذا القانون تقرر إيقافهم وترك مناصبهم للتائبين وقيل لهم إنكم كنتم تشغلونها متعاقدين أي بالتعاقد، واليوم الحق يرجع للأشخاص الذين خربوا المدارس وأحرقوها ليعودوا إليها! وعليه، سيدي الوزير، وبهذه المناسبة أتقدم بهذا النداء لأن - في الحقيقة - أغلبية المعلمين والمعلمات والأساتذة مطرودون.

إن الذين كانوا ضد هذا الوطن - أقولها وأنا مسؤول عنها كعضو مجلس الأمة - وأرادوا أن يؤديوا بالبلاد إلى الإنهيار أصبحوا اليوم يتمتعون بكل شيء سواء على مستوى المدرسة أو الجامعة أما الصامدون فقد طردوا. وتبرير الطرد هو أن وضعية المتعاقدين لم تسو منذ 10 أو 12 سنة وهم في كل مرة يعملون بالتعاقد، واليوم انتهت مدته وجاء أصحاب المناصب، فما عليهم إلا الخروج.

هذا ما لدي لأقوله - سيدي الوزير المحترم - في هذه النقطة وأرجو أن تأخذها بعين الاعتبار.

هناك نقطة ثانية وهي كذلك تخرج عن موضوع النص. سيدي الوزير، لقد قمت في المدة الأخيرة بزيارة لولاية باتنة وكما يقول المثل العربي (كي تشوف العين تترك السؤال) لقد رأيت - السيد الوزير - جامعة باتنة وحالة الأحياء الجامعية هناك

فإن المسألة المطروحة أمامنا ليست مسألة بيروقراطية الجامعة أو الوزارة أو كذا بقدر ماهي ضبط سياسة واضحة للتربية وكذلك بالنسبة للتعليم العالي.

ولا يفوتني في النهاية أن أتحدث عن الوضعية المزرية التي يعرفها الأستاذ والطالب وقد اطلع على ذلك معالي الوزير، ومن هذا المكان أسمعنا السلطات آنذاك في 1998 صرخة الأستاذ، الذي كان ولا يزال مخيرا بين 1 كلغ من البطاطا وبين الكتاب والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: على إثر نهاية المناقشة، أدعو السيد الوزير إن كان يريد الرد الآن أن يتفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسادة أعضاء مجلس الأمة على ملاحظاتهم وإثراءاتهم القيمة وهي كلها تصب - بطبيعة الحال - في إطار المصلحة العامة أو المنفعة العامة ومن ثمة ومادامت كذلك فمن الصعب التعليق عليها لأننا في الواقع كنا منطلقين من هذا الإطار.

فيما يتعلق بملاحظات السيد عبد الحفيظ لعويرة في الواقع لقد جننا من أجل حذف كلمة «أكاديمية» فقط لأن كل ما تفضلت بتقديمه عن مشاكل الجامعة ومراحل إنشاء الأكاديميات لا نختلف فيه بل بالعكس أتفق معك فيها كلها ولكن لأطمئنتك فقط أردنا حذف تسمية «الأكاديمية» لأنها منشأة بمقتضى مرسوم تنفيذي وإلغاؤه هو في طور الإجراءات ومن ثم وحتى لا يبقى هناك لبس أو غموض في القانون الذي ينص على أن يكون هناك هيئات جهوية للتشاور تسمى «أكاديميات» ومادامت الأكاديميات التي نتكلم عنها والموجودة في الواقع تختلف تماما عما ينص عليه هذا القانون المصادق عليه السنة الماضية وفعلا فإن ما قاله السيد محمد القورصو عضو المجلس قبل قليل وبعض الإخوة الأعضاء عن الأكاديميات بأنها جهاز ثقيل فلا أعتقد أننا نختلف كثيرا حول هذه النقطة، لأن ماتقوم به حاليا كأكاديميات ولكنها لا تعمل بما نص عليه القانون

تشكيلة الكليات تختلف من منطقة إلى أخرى، من جامعة إلى أخرى في الشرق، الغرب، الوسط والجنوب... إلخ، فلم تكن هناك رؤية منسجمة حول تكوين الجامعات من مكان إلى مكان آخر، وقد سمعنا أنه -ربما- سيعاد النظر في تشكيل الكليات على أن يكون ذلك في شكل موحد ويمكنني أن أعطيكم أمثلة ولكن أتفادى الخوض في هذا الموضوع.

إن موضوع الكليات يجعلني أتحدث أيضا عن استقلالية التسيير. كنا قد تكلمنا عن استقلالية تسيير الكليات ولكن لم يتحقق ذلك في الميدان وأنا مع زملائي الذين قالوا إن الإشكال لا يكمن في الجهاز بحد ذاته ولكن في عدم تطبيق ما اتفق عليه وبالأخص حول عدم استقلالية التسيير. وبالتالي أصبحت الجامعة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها عبارة عن جهاز بيروقراطي ثقيل جدا واسمحوا لي - سيادة الوزير - حتى بالنسبة لبعض المصالح داخل الوزارة، مما جعل الأستاذ هو الذي يسيّر ويتابع قضاياها الإدارية في غياب أو تعطيل - وهذا هو الأصح - كل الهيئات الإدارية التي كان من المفروض أن تقوم بهذه العملية، أما النقطة الأخرى التي أريد أن أثيرها هنا فهي أنه -ربما- علينا أن نعيد النظر في تلك العلاقة التي فرضت نفسها بين الشهادة وممارسة المسؤولية، وحسب معرفتنا فإن الأستاذ هو أستاذ يتعامل مع الفكر، والثقافة والمعرفة، أما المسير فهو مسير، وهكذا وجدنا أنفسنا في بعض الحالات نسنده أعلى المسؤوليات سواء كان ذلك على مستوى العمادة أو رئاسة الجامعة، إلى أعلى أستاذ ولكن في ميدان التسيير نرى عجزا حتى لا أقول عدم التسيير لهذه المؤسسات، ويكون الأمر خطيرا عندما يتعلق بتسيير جامعة أو جامعات بكاملها. أما المعضلة الثالثة فتتعلق بما أثير ولم نرد أن نثيره في اللقاء الذي جمعنا في الأسبوع الماضي حول مسألة خصوصية الجامعة، التي تطرح الآن بحددة. فإن كان ذلك في الحسبان فلتعرض علينا هذه الفكرة لنناقشها بكل موضوعية وإن كنت شخصا ضد خصوصية الجامعة وبالتالي

التي نص عليها القانون فتختلف باختلاف وجود الأكاديميات أو عدم وجودها. إذن هناك نصوص تطبيقية كثيرة جعلنا نزيل هذا اللبس أو الغموض. فيما يتعلق بالسيد عضو المجلس عبد القادر مازوزي الذي تساءل إن كان الهدف من التعديل هو الخصوصية، ربما أجيبت بطريقة سريعة، فنحن جئنا من أجل حذف مصطلح «الأكاديمية» لأن التعليم الخاص وإن كنا لا نتكلم عن الخصوصية لأن هذه الكلمة تنطبق على الاقتصاد ولا تنطبق على التربية والتعليم العالي لأن مفهوم الخصوصية هو بيع الشيء الموجود إلى إنسان آخر في حين نحن نتكلم عن التعليم الخاص أو الاستثمار الخاص والتعليم الخاص سبق لكم أن صادقتم عليه في قانون 1999 بغية السماح للقطاع الخاص بإنشاء معاهد ذات تكوين تقني أو مهني أو غيرها، إذن هي موجودة أساسا ولي وجهة نظر شخصية قلتها للسادة أعضاء اللجنة أنه ينبغي على الدولة أن تتكفل بالتعليم بصورة عامة وخاصة التعليم العالي.

وخاصة أن الدولة ستتحول في إطار الإصلاح من الإنتاج إلى الرعاية وفعاليتها تكون أكثر في رعايتها الاجتماعية وذلك من خلال اهتمامها الأكبر بالجامعات والمدارس ومراكز التكوين المهنية بالإضافة إلى القطاعات الأخرى التي تمس المجتمع بصورة مباشرة كالصحة وغيرها. ومن ثم أعتقد أن هيمنة أو بقاء الدولة في هذا الميدان سيكبر، وربما ينقص في مجالات ولكنه يزداد في مجالات أخرى أكثر أهمية بالنسبة للمجتمع. ولكن هذا لا يبرر عدم البحث عن مصادر تمويلية أخرى وهو ما نص عليه القانون المصادق عليه من طرفكم ثم إن التعليم الخاص موجود أساسا ويعمل به ولكن ربما بتحايل في القانون لأنه يستخدم قانون التكوين المهني والواقع أن شهادات ماجستير جامعات أجنبية موجودة وبالتالي فأيهما أحسن؟ خاصة إذا ما اتفقنا أن التعليم في أي مرحلة ينبغي أن يكون جزءا من الأمن الوطني ومن السيادة الوطنية والسيادة الوطنية لا نتركها في متناول أي كان، بل

المصادق عليه في 1999. هذه نقطة لا بد من توضيحها. أما النقطة الثانية فهي أننا متفقون على أهمية الحوار والتشاور محليا وعالميا وهو كاتجاه تفضل به السيد لعوييرة. فقضية التحاور والتشاور مبدأ قائم من خلال الندوة الوطنية التي نص عليها قانون 1999 فالندوة الوطنية موجودة أساسا وينص أيضا على إنشاء ندوات جهوية تحت مظلة الندوة الوطنية عوض أن تسمى أكاديميات، فتحذف كما سبق وأن قلت حتى نزيل التناقض النظري الموجود مع الواقع من جهة ومن جهة أخرى حتى نزيل - إلى حد ما - اللبس العلمي أو المدلول العلمي للأكاديمية التي تعطي - ربما - مدلولاً أكثر تدقيقاً أو أكثر تخصيصاً كأن نقول مثلاً أكاديمية للفنون أو للعلوم أو للغة العربية أو غيرها وهي في الواقع تختلف عن الندوة لأن المتعارف عليها أنها إطار للتشاور والتنسيق والتقييم فقط. والمادة الوحيدة المعدلة التي جئنا بها فهي المادة الرابعة المتعلقة بإلغاء التسمية فقط، أما ماتبقى من مواد فهي غير معروضة للتعديل ولا للتغيير إطلاقاً، إنما ما نقوم به هو حذف كلمة أكاديمية فقط والقانون لم يمس تغيير ولا تعديل نهائياً. أما قضية انتظار اللجنة فإن اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة هي لجنة استشارية ومن ثمة فإن نتائج أعمالها عبارة عن توصيات ونحن نتمنى - كما قلنا مراراً - أن تكون نتائجها في مستوى طموحاتنا وطموحات الأسرة الجامعية وطموحات المجتمع الجزائري الذي يصبو إلى التقدم تحت قيادة الجامعة وتوجيهها. ولكن هذا لا يجعل القطاع مكتوف الأيدي خاصة وقد سبق لي أن قلت في كلمتي الافتتاحية أن هناك نصوصاً تطبيقية تنتظر وهي تعتمد في الواقع على هذه الأكاديميات خاصة ما تعلق منها بقضية تسيير وتنظيم الأكاديميات ومهام الجامعة هذه النقطة الأولى أما النقطة الثانية فهي قضية التعليم الخاص التي تفضل بها الإخوة الأعضاء وكنتم في الواقع قد صادقتم عليها في السنة الماضية. ونحن لم نأت إلى هنا بغية التعديل أو البحث أو الكلام عن التعليم الخاص. أما النقطة الثالثة فإن مهام الندوة الوطنية

أحدكم أو بالأحرى أننا جميعا تكلمنا - في إحدى الفترات - عن نسبة النجاح الضئيلة في البكالوريا، تصوروا أننا لم نقدر على هذه النسبة القليلة فما بالكم لو نجح الجميع!؟

إن نسبة خريجي الجامعة ضئيلة، ونسبة التخرج من الجامعة ثابتة فلو قمنا بعملية حسابية لكل السنوات الجامعية الجزائرية الماضية لوجدناها ثابتة ومحددة بـ 10% أما الأعداد فهي إلى حد ما تزداد تقريبا في حوالي عشر أو اثنتي عشرة سنة أي تقريبا من 40 إلى 50 ألف ورغم أن عدد المتخرجين ضئيل فإن فرص العمل منعدمة فالإشكال هو في مدى تكفل الدولة ومدى إمكاناتها لتلبية كل هذه الاحتياجات، في الواقع إن هناك توسعا في التعليم العالي نتيجة ضغوط السادة النواب والسلطات المحلية ولأسباب أخرى فتحنا مراكز جامعية ومعاهد - تقريبا - في كثير من الأماكن وذلك يهمننا ذلك لأنه جزء من برنامج القطاع الذي يمس التعليم العالي ولكن التوسع في التعليم العالي لا يمكن - كما قلنا مرارا - أن يكون على حساب النوعية وهذا شرط أساسي، بما هي عليه حاليا من تشتت للجهود وتشتت للموارد والإمكانات والوسائل وهذا ما جعل التطبيق ضئيلا أو غير ناجح، وعندما ألقينا التكوين التقني أو التعليم التقني بالجامعة لم نفعل ذلك بناء على هدف أو تصور بعيد وإنما على أساس ما أملتة علينا ضغوطات الأعداد، ربما الإخوة هنا قد عاشوا التجربة، لما أقمنا التعليم التقني أو التكوين القصير المدى في الواقع كان الغرض من ذلك أن يكون تطبيقيا أكثر ولكنه في الوقت الحالي لا هو تطبيقي ولا هو نظري، فلم نفلح في كليهما، والنتيجة معروفة لدى الجميع من خلال ما عبرنا عنه بالمشكلة الجامعية في الجزائر.

أما الأخ الكريم الذي تكلم عن قضية المهندسين وتخرجهم بدون دراسة تطبيقية فهؤلاء - على الأقل - يتعاملون مع النباتات، فكيف لو نتكلم عن الأطباء؟ أعيطكم مثلا أيعقل أن طلبة في السنة الخامسة في طب الأسنان لم يجربوا كرسي الأسنان؟ - والإخوة الأطباء معنا هنا - فهذا من الخطورة بمكان، وعليه

لا بد من مراقبتها وبالتالي أيهما أحسن أيراقب التعليم الخاص بصرامة ودقة من طرف الدولة أو نتركه كما هو عليه حاليا من غير رقابة. في الواقع لا يوجد هناك تناقض في بقاء الدولة وتكفلها والتزامها بمراحل التعليم في مختلف أنواعها وهو ما ينص عليه الدستور الحالي وبين البحث عن مصادر أخرى لتمويل التعليم. أما الأكاديميات وهذه كمعلومة أو ملاحظة فهي ليست من اقتراح الحكومة وإنما هي من اقتراح لجنة التربية في المجلس الشعبي الوطني، فهي التي اقترحت هذه التسمية أي إضافة «تسمى الأكاديميات، الهيئات الجهوية للتشاور»، إذن فالتسمية كانت مقترحة من طرف لجنة التربية والتعليم والتكوين بالمجلس الشعبي الوطني ولم تكن من طرف الحكومة.

ونفس الجواب بالنسبة للسيد بن حليمة عن سؤاله لماذا لا ننتظر اللجنة، كنت قد ذكرت سابقا أن هناك نصوصا تطبيقية وأمورا عملية في الواقع تجعلنا نقوم بهذا الإجراء.

أما الأخ السيد نبيل هوامل الذي تكلم عن النقص في التكوين بصفته غير تطبيقي في الواقع أن ذلك يرتبط بالمشكلة الجزائرية أو المشكلة الجامعية في الجزائر فجوهر المشكل هو الكم نود أن يواكب الكم الإمكانيات أو الوسائل ولكن الكم يتزايد بزيادة تفوق في الواقع حد التحكم فيه ويكفي أن نشير أنه قد بلغ عدد الناجحين في امتحان البكالوريا في العام الماضي حوالي 75 ألف ناجح ودخل الجامعة الجزائرية هذه السنة 120 ألف طالب والمسجلين - حقيقة - 117 ألف طالب، في الواقع لقد قلت للسادة النواب - وبلغة رياضية - إن هناك زيادة أسية ومعنى ذلك أنه بعد ثلاث سنوات من الآن سنعجز عن إجراء الحسابات والتنبؤات والتوقعات في السنوات القريبة بحكم الأمور غير المتوقعة التي تحدث، فبعد ثلاث سنوات من الآن يصبح عدد الطلبة في الجامعة - إن استمرنا على هذا المنوال - 700 ألف طالب وبعد 5 سنوات سيبلغ عدد الطلبة مليون طالب، هل يمكن للدولة أن تتكفل بكل هذه الأعداد؟ ناهيك عن وجوب إيجاد مناصب الشغل! لقد تكلم

أما قولكم إن هناك غيابا لاستراتيجية واضحة بين الجامعة والمحيط، فهذا صحيح ويحدث الآن جدل، فعالم الجامعة فوق ومحيطها منغلق حول ذاته وظلت العلاقة جدلية بينهما، ومادام التحول الجاري الآن يقوم أساسا على المبادرة، قررنا أن تفتح الجامعة مكاتب تسويق - على الأقل - لتعرض فيها خدماتها وتلجأ إلى مختلف القطاعات والمؤسسات لتعرض فيها خدماتها التكوينية والبحثية وأيضا الاستشارية فتجلب صفقات - ربما - نحقق من خلالها التفاعل المنشود، هذا من جهة ومن جهة أخرى جعلنا نميز بين الأساتذة جميعا فيما يخص الأجور وبالتالي نميز بين الأستاذ العامل وغير العامل وهي - في الحقيقة - وسيلة من وسائل التمييز بين الأساتذة.

فيما يتعلق بالتفكير في النوعية والمنافسة - كما تفضلتم به - فهو أمر طبيعي لأنهما أساسيان سواء اليوم أو في المستقبل لأن نوعية المشاكل التي سيصادفها الطلبة بعد عشرين سنة من الآن، أو عشر سنوات لأن من دخل اليوم السنة الأولى في التعليم أو حتى من يأتون مستقبلا سيعيشون - بطبيعة الحال - تجارب غير التجارب التي نعيشها نحن كأساتذة ومن ثمة ينبغي إعطائهم مهارات تتلاءم مع المهارات المطلوبة من الآن فصاعدا وبالتالي فمن الضروري أن نتناول مناهجنا ثلاثة أبعاد أساسية، بعد زمني وبعد مكاني وفوق ذلك ينبغي أن يكون هناك البعد المستقبلي وهو أهم بعد فيها، لكن لا يكون ذلك إلا إذا تحكنا في الكم ووفرنا الإمكانيات والتأطير النوعي، ثم بعد ذلك تأتي أمور أخرى. وقد قال الأخ الكريم، «كفاكم تجارب» بمعنى أننا أكثرنا من الإصلاحات، أقول أنا لم أت بإصلاح وإنما جئت من أجل حذف تسمية فقط كانت قد وضعتها لجنة التربية سابقا، فلا هناك إصلاح ولا تجريب وإنما مجرد حذف لعبارة فقط.

أما قضية الخريطة الجامعية، كنا قد تحدثنا عنها، بحيث لا بد من مراجعتها، وهناك فوج عمل يتكفل بدراسة الخريطة الجامعية ولكن تكون محددة تحديدا علميا واقتصاديا واجتماعيا وعلى ضوء

أقول وأعيد إن الطريقة التي نتوسع بها في التعليم العالي هي حسب الإمكانيات المتاحة المتوفرة وستكون حتما على حساب النوعية وقد قلنا إن أي سياسة إصلاح ينبغي أن تنطلق - من وجهة نظري على الأقل - من هذا المنطلق وبالتالي على المجتمع أن يختار إما أن يبقى على هذه السيرة وكما قلت بعد خمس سنوات يصبح عندنا مليون طالب أو ينبغي الدخول في إصلاح يعتمد أساسا على مبدأ تكافؤ الفرص الذي لا نختلف فيه، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا زدنا كل طالب وطالبة أو تلميذ وتلميذة بالقدرات الفكرية التي يقدر عليها أو نوصله إلى أقصى قدراته الفكرية ومن ثم يستطيع أن يصل هذا إلى الجامعة وآخر إلى مركز التكوين المهني إلى غير ذلك، أي أن لكل واحد الخيار إما أن يتعلم عن طريق كتاب أو عن طريق آلة أو في السوق وغيرها. كنت قد أعطيت مثلا للسادة أعضاء لجنة التربية عن جامعات الولايات المتحدة الأمريكية الحكومية، المجانية إلى حد ما ورغم ذلك لا يدخلها أي كان رغم مجانيته، ولهذا قلت للإخوة الأعضاء إن المجانية التي يجري الحديث عنها لا تعتبر مجانية لأن كلفتها مرتفعة ولا أتحدث عن الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ولكن حتى الكلفة الاجتماعية بالنسبة للفرد. وفي النهاية، وبعد كل ما يبذله الطالب، يتخرج - وأتكم هنا بشكل عام - ولكن ليس لديه الأسلحة والمهارات الكافية التي تمكنه من التكيف مع التحولات والتغيرات ومع متطلبات السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا يجد - بطبيعة الحال - فرصا للعمل، إذن هناك كلفة اجتماعية وكلفة اقتصادية. فإذا أخذنا بهذه المعايير وأخذناها بعين الاعتبار ندرك أن المجانية ليست مجانية بمعنى الكلمة. وفيما يخص انشغالكم فيما يتعلق بالمعاهد الفلاحية على مستوى المدن التي تفضلتم بها سنبحث بخصوصها مع السيد وزير الفلاحة حتى نحاول تحقيق طلب السيد عضو المجلس المحترم.

أما بالنسبة لتدخل السيد بوبكر بوكرونوس فأقول لك إن المادة 44 لم تتعرض للتعديل بل هناك مادة واحدة فقط.

نريد إلغاءه. أمّا تشكيّلها فهي تتشكل من رؤساء المؤسسات ومجموعة من الأساتذة الذين يشهد لهم بالكفاءة والاقتدار أو رؤساء اللجان البيداغوجية التي تقوم بوضع البرامج الجامعية وتتمثل في كونها جهازا للتشاور والتنسيق والتقييم.

وأتفق مع السيد المحترم نور الدين بن علي شريف في أن الاهتمام بالجامعة أو التربية والتعليم عموما يساوي - تقريبا - الاهتمام بالأستاذ - وهذا تعقيب على ما تفضل به السيد القورصو أيضا - وفعلا فإن الاهتمام بتكوين الأستاذ بشكل كاف وبشكل سليم سيكون له أثر طيب على نوعية المردود وإذا ما وفرنا له الشروط الاقتصادية والاجتماعية سيكون فعالا ومنتجا والدليل - كما تفضلتم - أن الأستاذ مبدع في الخارج لأن الشروط أو مقومات الإبداع من فكر واستقرار وحرية وغيرها متوفرة، ومن ثمة فإن وفرنا هذه الشروط فإنني متأكد بأن الأستاذ الجامعي لا يختلف عن مثيله في الجامعات الأخرى.

أما قضية استحالة الفصل بين المنظومات الفرعية المكونة للمنظومات الجامعية، ربما هذا جزء أساسي وهو مشكل من المشاكل التي تعاني منها جامعتنا فقضية الفصل وتعريفها لها هي من نظم، ينظم، فهي منظومة الكل ومن ثمة ينبغي التنسيق، وربما يكون موجودا ولكن، غير كاف تماما ويبدو لي أنه الشرط الأساسي لنجاح الجامعة والمدرسة معا لأنه في النهاية فإن مدخلات الجامعة هي مخرجات التربية والتكوين وحتى إن أردنا إصلاح المناهج على مستوى الجامعة ينبغي أن يكون الإصلاح على مستوى التعليم الأساسي وهكذا فالعملية مترابطة مع بعضها البعض، وأتفق معك على ضرورة إصدار قانون توجيهي للتربية، ولي وجهة نظر خاصة وهي أن القانون التوجيهي يحدد الإطار للقوانين الثلاثة الأخرى المنبثقة عنه، ويبدو لي أن مجلسي التشريع هما اللذان يحددان ذلك ويكون تحديدهما سياسيا لأن القضية ليست تقنية أكثر مما هي تشريعية أو هي إديولوجية أكثر مما هي تقنية ومن ثمة ينبغي أن نحدد ما هو سياسي أولا، ثم تليه أمور أخرى،

ذلك يمكن التوسع فيها. بالنسبة لموقف الوزارة من جامعة التكوين المتواصل، فإن ماتفضل به الأخ الكريم لا تختلف فيه، لقد طلبنا من القائمين على جامعة التكوين المتواصل هذه السنة أن يتبعوا مايسمى بنظام الساعات المعتمدة بمعنى آخر أنه عوض أن يأخذ الطالب ست ساعات إجباريا، يأخذ مادة أو مادتين حسب قدرته - على الأقل - ليتمكن طالب جامعة التكوين المتواصل أن يتخرج في نفس الفترة الزمنية مع طالب الجامعة الكلاسيكية. خاصة أنهم يدرسون ساعتين في المساء على الأكثر، ولهذا اتبعنا هذا النظام ربما كوسيلة فعالة أكثر ونحن نعلم أنه نظام ناجع بالنسبة لهذا النوع من الجامعات. أيضا بالنسبة لشروط تعيين الأساتذة وغيرها، وضعنا شروطا صارمة نسبيا ولكنها في الواقع حلول ترقيعية إلى حد ما لأن في الواقع أن جامعة التكوين المتواصل تحتاج إلى مراجعة ومادام الإخوة قالوا كفانا تجريبا فنحن ننتظر مرة أخرى من اللجنة أن تتناول هذا الموضوع لأنه هام جدا وحساس ولكننا متأكدون على أهمية جامعة التكوين المتواصل كفرصة ثانية لمن خانتهم الفرصة لمتابعة دراساتهم، وحتى لا نظلم جامعة التكوين المتواصل أكثر وربما الكثير منا هم أساتذة وينبغي أن نصارح أنفسنا كأساتذة أيضا قبل أن أكون وزيرا وقبل أن تكونوا أعضاء بالمجلس، بأن المشاكل الموجودة في جامعة التكوين المتواصل هي نفسها الموجودة في الجامعات الكلاسيكية فالمرض واحد ولا يمكننا الغوص أكثر لأننا نعرف كلنا كيف تتم الأمور، باعتبارنا أساتذة فيها ومسؤولين عنها.

بالنسبة للسيد عضو المجلس محمد طاهير الذي قال إن المال قليل، فما هو الداعي لإنشاء ندوة وطنية؟ إن الندوة الوطنية موجودة ولم ننشئها، وليس هذا غرض التعديل فهي موجودة بحكم قانون 1999 وحتى منذ 1989 كما تفضل بذلك السيد عبد الحفيظ لعويبة بذكره وكل مافي القضية هو حذف تسمية أكاديمية في المرسوم التنفيذي الذي

تلاؤماً مع جامعاتهم أو مع المحيط أو البيئة التي تنتمي إليها جامعاتهم.

أما استقلالية تسيير الكليات، فعلا فإن القانون يعطي صلاحيات واسعة للعمداء ولكن في الحياة العملية من الصعب إعطاؤها مباشرة وبالتالي فقد تم عقد اجتماع بين العمداء ورئيس الجامعة ومدير المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتم إعطاء الصلاحيات التي يمكن إعطاؤها في الوقت الحالي تمهيدا لإعطاء كل الصلاحيات مستقبلا لأنها تتطلب مراقبا ماليا ومقتصدا وهذه الأمور مستحيلة لأن المناصب المالية غير موجودة، لأننا لما أنشأنا الكليات كان ذلك على أساس العدد الموجود بالنسبة للمعاهد، لما كانت المعاهد موجودة كان عدد الموظفين حوالي 823 موظفا، إذن نستخدم قط 823 موظفا بالنسبة لـ 2024 منصبا جديدا ليتم إنشاء الكليات، فهذا ما خلق نوعا من التباطؤ.

بالنسبة للشهادة والمسؤولية فإن القانون واضح ويعطي لكل أستاذ وأستاذ محاضر الحق في أن يتبوأ أية مسؤولية قيادية على مستوى الجامعة. أما فيما يخص الوضعية المزرية للأستاذ فقد جاء في برنامج الحكومة - كما تعلمون - ونحن ننوه بالزيادة المقدره بنسبة 15% هذا من خلال اتفاقية الثلاثية؛ والأستاذ قبل أن يكون أستاذا فهو مواطن عادي ومن ثمة يمكنه الاستفادة بهذه الزيادة المقدره بنسبة 15% من جهة ومن جهة أخرى كنت قد قلت منذ قليل إنه سيرفع الغبار عن قانون الوظيف العمومي ومن ثمة يمكننا إصدار القانون الخاص بالأستاذ وهو مايسمح له - كمرحلة ثانية - من تحسين وضعيته لكن كما قلت للسادة الأعضاء إن الإشكال في قلة الأجور - وإن كانت ضعيفة حتما ونحن متفوقون في ذلك - بقدر ماهي في نمطيتها، ومادام الجميع أي العاملين وغير العاملين يقبضون نفس الراتب فهنا يكمن الإشكال فلا بد من تغيير هذه السياسة أولا نتيجة للتحويل الذي تعرفه بلادنا، إذن كنتيجة طبيعية لابد أن يتغير الاتجاه هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك أسباب موضوعية

وبالتالي يبدو لي أن مجلسي التشريع لهما الأولوية في تحديد القانون الإطار، أو القانون العام، ثم على كل قطاع أن ينشء القانون الخاص به. أما قانون الأستاذ، فهو موجود ضمن برنامج الحكومة وفور رفع الغبار عما يسمى بقانون الوظيف العمومي على مستوى المجلس الشعبي الوطني في أقرب فرصة سيسمح لنا ذلك بإصدار قانون الأستاذ.

وأطمئن السيد عضو المجلس بأنه لم يطرد أي أستاذ في التعليم العالي نتيجة عودة التائبين، إثر تطبيق سياسة الوثام المدني، إذن بالنسبة للتعليم العالي فهذا المشكل غير مطروح وأعتقد أنه مطروح في قطاع التربية الوطنية.

بالنسبة لجامعة باتنة، أعتقد أن آفاقها واعدة وبصراحة فهي تتوفر على هياكل ذات نوعية عالية جدا، لكن قضية الأحياء الجامعية فهي مشكلة عامة أو هو مشكل وطني وربما لو حاولنا البحث في الأحياء الجامعية الموجودة في باقي الجامعات المنتشرة عبر أنحاء التراب الوطني لوجدنا حيا واحدا سيتم التكفل به في أقرب فرصة من خلال استغلالنا لمواردنا المتاحة على مستوى كل ولاية لأن المشكل في النهاية هو مشكل استخدام الموارد أكثر مما هو مشكل قلة الموارد وفي هذا الباب هناك موارد متاحة غير مستغلة وبصورة خاصة المعهد التكنولوجي للتربية الوطنية والذي سيحول وهذا مشكل أيضا من المشاكل التي نعانيها، كعملية التحويل هذه. لأن الحي الجامعي الذي تقصده كان في السابق ثانوية، هاهي المشكلة فقضية تحويل المراكز الجامعية والمدارس أو إنشائها هي في الواقع مدارس أو ثانويات يتم تحويلها وهي ليست مؤهلة لتقوم بنفس الغرض فضلا عن الكم الذي تكلمنا عنه أين تدخل غرفة فتجد بها خمسة أو ستة طلبة في مساحة محددة وضيقة جدا.

إنني أتفق مع السيد القورصو فيما جاء به، أما فيما يتعلق بإنشاء الكليات فقد أعطينا الحرية لكل جامعة في أن تقترح الكليات التي ترغب في إنشائها ومادامت تتوفر على مجالس علمية وأساتذة لهم إمكانية اختيار أو تحديد الكليات التي يرونها أكثر

الاحتياطات.. نعم؟.

السيد نذير زربيي (نقطة نظام): سيدي الرئيس، يمكنكم إعادة العدد من جديد.

السيد الرئيس: لقد قمنا بعملية العد ثلاث مرات، والعدد يبلغ 108، انتهى، إسمح لي، قم بعملية الحساب من فضلك ولسنا هنا للضحك.. فنتوكل على الله ولنقم بعملية المصادقة، أرجو أن لا يخرج منكم أحد.. أعلمكم أن عدد الحاضرين قد بلغ 98 عضواً، والتوكيلات 13 أما المجموع فهو 111 علماً بأن النصاب القانوني المطلوب هو 103. ننتقل إذن إلى عملية المصادقة والكلمة للسيد المقرر لقراءة المادة الأولى.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس. المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه،

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.

النتيجة:

نعم: 110 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 2.

وهي أننا لا نميز بين الأساتذة العاملين والغير العاملين. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يبدو لي من خلال الإجابة عن السؤال الذي تفضل به السيد عضو المجلس فإن تفاعل الجامعة مع محيطها يعد وسيلة من وسائل التمييز بين الأساتذة ومن ثمة تحسين رواتبهم وربما هو دافع يحث على التنافس الذي فيه كل الخير بالنسبة للأساتذة والجامعة والمجتمع. كانت هذه بعض الإجابات التي أتمنى أن أكون قد أوفيت بها وشكراً لكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير وأسأل اللجنة المختصة عما إذا كان لديها ما تقوله؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكراً.

السيد الرئيس: نظراً لعدد الأعضاء الحاضرين البالغ 97 عضواً والمجموع بإضافة التوكيلات هو 110 فأرى أنه من واجبي أن أقول لكم إننا سنواصل أشغالنا على الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ليلاً للمصادقة على نص هذا القانون، لكنني أرى بما أنه اليوم الأول من شهر رمضان المعظم وبعضكم متعب فسنبؤجلها إلى الغد على الساعة الثانية عشرة منتصف النهار إن شئتم، وأطلب من الإخوة أن يجتهدوا أكثر فأكثر لنيل الحسنات وألا يتخاذلوا في هذا الشهر الكريم المفروض علينا. إن كل واحد منكم حر في ذاته وما يهمني هو أن تكونوا جميعاً مهيين للعمل فـشهر رمضان ليس حجة للغياب، أفضل أن يحضر الجميع غدا عوض أن نحاول الآن مباشرة عملية المصادقة بـ 108 أصوات، أرجو أن يعلم الحاضر منكم الغائب للحضور، وأطلب منكم عدم الخروج من القاعة أثناء المصادقة.. نعم ...

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): لقد بلغ العدد النصاب، سيدي الرئيس..

السيد الرئيس: ماذا هناك؟ هل النصاب متوفر؟ كيف ذلك؟ أستسمحكم، يتوجب عليّ أخذ

المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: 03 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 04: تعدل المادة 43 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

«تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى «الندوة الوطنية للجامعات» كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم.

تشكل هذه الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال. تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم».

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات

لا: لا شيء

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.
المادة 02: تلغى الفقرة الخامسة (5) من المادة 34 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 108 أصوات

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.
وننتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.

المادة 03: تعدل المادة 41 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

«يمكن أن يساهم في مهمة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي».

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل للقانون التوجيهي للتعليم العالي بكامله. وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير إلى تناول الكلمة، تفضل.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:
شكرا سيدي الرئيس. في الواقع أريد فقط أن أشيد وأنوه بالسيادة أعضاء مجلس الأمة الذين تدخلوا مشكورين بإثراءهم في مشروع تعديل هذا القانون، كما أشكر جميع السادة أعضاء مجلس الأمة على حسن تعاونهم وتفهمهم ولتمكين الجامعة من أن تقوم بواجباتها - على الأقل - بصورة أفضل وأحسن إلى حدما (وصح فطوركم) وشكرا.
(تصفيق)

السيد الرئيس: هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السادة الوزراء الحاضرين، كما أشكر اللجنتين المختصةين على دراسة القانونين وأتقدم بالشكر لكل الإخوة على حضورهم. إنني أعلم أن اليوم الأول من شهر رمضان يكون صعبا نوعا ما ولكنني متيقن أنه في الأيام المقبلة سيكون عدد الحضور أكثر، أشكركم على مشاركتكم في المناقشة، كنا نود مواصلة أعمالنا للمصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس ولكن أظن أن نكتفي بهذا الحد ولكم أن تختاروا إما أن نلتقي هذا المساء على الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ليلا أو غدا على الساعة الثانية عشرة منتصف النهار.. وهو كذلك، إذن، غدا في منتصف النهار، فألى ذلكم الحين أقول لكم (صح فطوركم) والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة ودقيقتين مساء.

الممتنعون: صوتان.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة. ومنتقل إلي المادة 5.

السيد المقرر: شكرا سيدي الرئيس.
المادة 05: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد الرئيس:
المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون..... شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 107 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة. وأعرض عليكم نص القانون بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 109 أصوات

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (02) الفاكس: 74.60.34 (02) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 07 شوال 1421 هـ

الموافق 02 جانفي 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587